إنهاء العنف المشروع ضد الأطفال

تقرير مشاورة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل

القاهرة- مصر ٢٠٠٥

Gobal Initiative to
End All Corporal Punishment
of Children

المحتويات

٥ واجبات حقوق الإنسان

٧ معايير حقوق الإنسان فى المنطقة

٩ التقدم العالمى

١٠ التوصيات

١٢ الغرض من إصلاح القوانين

١٧ تحليل دولة بدولة حول "أوضاع العقوبة الجسدية فى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٤٣ معلومات تلخيصية

قام بإصدار هذا التقرير

المبادرة العالمية لإنهاء كافة اشكال
العقاب الجسدى ضد الأطفال
www.endcorporalpunishment.org

تؤيد المنظمات التالية التقرير والتوصيات الواردة به:

- شبكة عدن لإنقاذ الطفولة، اليمن
- رابطة المرأة العربية، مصر
- اللجنة العربية لحقوق الإنسان
- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى سوريا، سوريا
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر
- جمعية تأهيل وحماية الأطفال العاملين، اليمن
- مركز البحرين لحقوق الإنسان، البحرين
- جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، البحرين
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر
- هيئة كير: مركز الدراسات التطبيقية فى التعليم، فلسطين
- جمعية طفل لطفل، اليمن
- مركز الخدمات المعلوماتية والثقافية والإنسانية، اليمن
- الهيئة الدولية للدفاع عن الطفولة- قسم فلسطين
- حركة تنموية بلا حدود (نبع)، لبنان
- مركز حقوق الطفل المصرى، مصر
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر
- مؤسسة الرقيب لحقوق الإنسان، ليبيا
- ائتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل، مصر
- هيئة إنقاذ الطفولة بالسويد المكتب الإقليمى للشرق الأوسط
- المدرسة الديمقراطية، اليمن
- جمعية «لحج» للعاملين الاجتماعيين، اليمن
- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصر
- المركز الوطنى لحقوق الإنسان، الأردن
- مركز التدريب لتنمية المجتمعات، برنامج سفير السلام، لبنان
- ائتلاف اليمن للمنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل، اليمن
- الجمعية النفسية باليمن

الضـرب أسلوب خـاطئ فى التـعـامل مع النـاس ، والأطفـال ناس أيضـاً. يعـدّ العقـاب الجسـدى ضد الأطفـال انتهـاكا لحقـوقهم الأسـاسيـة فى احتـرام كرامتهم الإنسـانيـة وسـلامتهم الجسـدية. كمـا تـعتـبـر قـانونيـة العقـاب الجسـدى انتهـاكا لحقـهم فى الحـصـول على حمـاية متكافئة بموجب القـانون. وفى كل منطقـة من مناطق العالم ثمة حاجة لاتخاذ التدابير العاجلة لضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الأطفال، الأصغر والأضعف بين جميع الأشخاص.

يقـوم هذا التقـرير بمراجعة القـوانين والسـيـاسـات المتعلقـة بالعقاب الجسـدى والحط المتـعـمـد من كـرامـة الأطفـال فـى نطاق كل دولة من دول الشـرق الأوسط وشـمـال أفريقيـا. ويقـدم أيضـا توصيـات بشـأن الإصـلاحـات القـانونيـة والتـدابيـر الأخـرى المـأمـول اعـتـمـادهـا فـى المشـاورة ومن ثَمّ العـمل من أجـل تحـقـيـقـهـا على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

تمهيد

جاب إ. ديوك

رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

قبلت مائة واثنتين وتسعون دولة من دول العالم، بما فى ذلك دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المنطقة محل هذا التقرير) التزاماتهم باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف (المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل).

وقد قدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وهى اللجنة المسؤولة عن مراقبة مدى تطبيق تلك الاتفاقية، توصياتها لحكومات دول المنطقة ودول العالم بضرورة قيامهم على نحو منظم بما يلى:

- حظر كافة أشكال العنف، بما فى ذلك العقاب الجسدى، مع التركيز على نشأة الأطفال فى منازلهم ومدارسهم ومؤسسات الرعاية والنظم العقابية وغيرها من الأماكن الأخرى،
- القيام - فى الوقت ذاته - بحملات زيادة الوعى والتوعية العامة الرامية إلى توعية الوالدين والآخرين بحق الطفل فى الحماية وكذلك بالأخذ بطرق خالية من العنف فى مجالى تأديب ونشأة الأطفال.

يُعرب الكثير من المواطنين والسياسيين عن قلقهم البالغ إزاء العنف المتزايد فى مجتمعاتهم. وطالما بقيوا غير مرحبين بمواجهة قضية العنف ضد الأطفال على نحو جدى ومنتظم، تبقى مصداقية هذا القلق محل تساؤل. ولا يصح أن يدّعى أى شخص أن القليل من العنف مقبولاً سواءً بالنسبة للكبار أو للصغار.

لدى لجنة حقوق الطفل إيمانا عميقا بأن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل من شأنها أن تسرع من التحركات الرامية إلى منع وإنهاء كافة أشكال العقاب الجسدى والأشكال الأخرى للعنف ضد الطفل كإنتهاك غير مقبول للكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية. فالدراسة تعد أفضل السبل نحو عالم خالى من العنف.

جاب إ. ديوك
رئيس لجنة حقوق الطفل
يونيو ٢٠٠٥

واجبات حقوق الإنسان بإنهاء إستخدام كافة أشكال العقاب الجسدى

لجميع الأشخاص، بما فى ذلك الأطفال، الحق فى احترام الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والحماية المتكافئة تحت سيادة القانون، وذلك بموجب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكرر اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على الحقوق الإنسانية للأطفال. وتُلزم الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بحماية الأطفال من "كافة أشكال العنف المادى والمعنوى" وهم فى رعاية والديهم أو آخرين ممن يتولون مسئولية رعايتهم (المادة ١٩).

ودائما ما تفسر لجنة حقوق الطفل- جهة المراقبة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل- فلسفة الاتفاقية بوجوب منع كافة اشكال العقاب الجسدى، بما يتضمن داخل إطار الأسرة، مع ربط ذلك بزيادة الوعى والتوعية العامة. ويؤكد على هذا التفسير جهات المراقبة الدولية أو الإقليمية الأخرى وكذلك تؤيده أحكام قضاة المحاكم العليا فى عدد متزايد من الدول.

بعد إنهاء كافة الأشكال الحالية للعنف المشروع ضد الأطفال من أحد الإلتزامات الجلية والفورية لحقوق الإنسان التى يتعين على الدول القيام بها، فليس ثمة مبررا للتأخر. حيث تقرّ الإنسانية ويقرّ المنطق بوضع الأطفال فى المرتبة الأولى وليست الأخيرة فى هرم الأعضاء المحتاجين إلى حماية فعّالة من الاعتداءات والإذلال المتعمد فى المجتمعات الإنسانية.

إن الموقف ضد العقاب الجسدى جلى ولا يحتاج إلى إثبات. أننا لسنا بحاجة إلى البحث عن دليل الأذى أو عن مبرر لمنع إنهاء العنف الأسرى ضد النساء أو المسنين، أو مبررا لاتخاذ التدابير الرامية إلى ذلك. حيث تعد تلك المسألة إحدى الحقوق الأساسية. إلا أنه فى أية حال، ثمة حاجة ملحة إلى البحث عن ما يدعم التزامات حقوق الإنسان بإنهاء ممارسة كافة أشكال العقاب الجسدى. فضرب الأطفال والمواليد شىء خطر. وطُرُق التأديب القاسية والمهينة تؤدى إلى تنمية مواقف وتوجهات عنيفة وعدائية تجاه المجتمع فى الطفولة وفيما بعد، وكذلك تؤدى إلى وجود الصعوبات النفسية التى تنتج لدى الضحايا.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة الجسدية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فى ذلك الإساءة الجنسية، وهو فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل

ضرب الأطفال درس فى السلوك الخاطئ، يتعلم منه الصغار أن الكبار الذين يستحقون احترامهم يعتقدون أن العنف طريقة شرعية لحل النزاعات أو لفرض السلطة.

يرى بعض الكبار أن العقاب الجسدى و"الإساءة" ضد الأطفال ظاهرتين مختلفتين. وفى الحقيقة، كل "الإساءات" الجسدية التى تتم ممارستها فى سياق العقاب أو التحكم- هى شكل من أشكال العقاب الجسدى بشكل ما أو بآخر. وعلى الرغم من وجود درجات مختلفة لحدة العقاب الجسدى ، تظل كافة أشكالها انتهاكا لحقوق الأطفال فى احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية. نحنُ لا نسمح بأىً من درجات العنف ضد النساء أو المسنين ولا نحاول إيجاد المبررات لذلك- لماذا نتسامح فى حالة الأطفال؟ وكذلك، لا تسامح فى مسألة إنهاء العنف المنزلى بين البالغين - فلماذا يختلف الحال مع الأطفال؟

يدّعى الموافقون على ممارسة العقاب الجسدى أن الأطفال مختلفون. إلا إن اختلاف الأطفال - المتمثل فى اعتمادهم على الكبار وضعفهم وكونهم فى حالة إنماء - بالتأكيد لا يدعو إلى التقليل من إدراك حقوقهم الإنسانية ولا يبرر تخفيف درجة حمايتهم ضد العنف. يحتاج الآباء والآخرون ممن يتولون رعاية الأطفال إلى اتخاذ حركات جسدية لحماية وتأديب الأطفال، خاصة المواليد والأطفال الصغار. ولكن تتميز تلك الحركات بكونها أسلوب للتأديب والتحكم وليس بكونها سببا فى الألم أو الإهانة.

معايير حقوق الإنسان فى المنطقة

صادقت كافة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على اتفاقية حقوق الطفل. ولم تتقدم أياً منها بأية تحفظات للتقليل من التزاماتها بحماية الطفل من كافة أشكال العنف. وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل لم تنظر فى التقرير الأولى لدولة أفغانستان بعد، إلا أنها قد أوصت تقريبا كافة دول المنطقة بأن يقوموا بإصلاحات تشريعية بغية إنهاء كافة أشكال العنف ضد الأطفال، بما فى ذلك العقاب الجسدى داخل إطار الأسرة وداخل كافة نظم الرعاية الأخرى (أنظر التفاصيل فى الجزء الخاص بأوضاع العقاب الجسدى فى الدول، بداية من الصفحة١٦)

وفى بعض الحالات أعربت اللجنة فى ملاحظاتها الختامية على تقريرين متتاليين لبعض الدول عن قلقها "البالغ" إزاء ممارسة العقاب الجسدى ضد الأطفال وثبوت وضعيته القانونية.

وثائق حقوق الإنسان الإقليمية

الميثاق العربى لحقوق الإنسان:

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم٥٤٢٧ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، يعكس الميثاق مواثيق حقوق الإنسان الدولية مؤكداً فى ديباجته على أهمية الكرامة الإنسانية- (انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام..)، ويؤكد الميثاقُ كذلك على حق "كل فرد" فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق. كما يرد فى المادة ٩ منه أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق القاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة". وتُلزم المادة ١٣ الدول الأطراف بأن "تحمى كل إنسان على إقليمها من أن يعذب جسديا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها". وتلزم المادة ٣٨ الدولة بحماية الأسرة حيث أنها "الوحدة الأساسية للمجتمع"، وتؤكد على واجب الدول أن تكفل "رعاية متميزة وحماية خاصة" للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة. وتؤكد المادة ٣٩ على حق الشباب فى "أن تتاح له أكبر فرص التنمية الجسدية والعقلية".

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام:

اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامى فى القاهرة بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠، لتساهم "بتوجيه عام" للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان. ويرد فى المادة ١ من الإعلان أن " البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان". كما تؤكد المادة ٢ (د) على أن "سلامة الجسد مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعى، وتكفل الدول حماية ذلك".

وتنص المادة ٢٠ على عدم جواز تعريض أى إنسان للتعذيب الجسدى أو النفسى أو لأى نوع من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. وتؤكد كلا من المادتين ٢٤ و٢٥ على أن جميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد الإعلان.

يثير الربط بين أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان جدل مستمر فى المنطقة. وقد أكدت جهات مراقبة حقوق الإنسان، ومنها لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان أن العقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية، ومنها العقاب الجسدى، لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التقدم العالمى نحو إنهاء كافة أشكال العقاب الجسدى

على مستوى العالم قام أقل من ٢٠ دولة، من مجموع ما يزيد على ١٩٠ دولة، بإلغاء العقاب الجسدى بما فى ذلك العقاب الجسدى المنزلى. (للتفاصيل إرجع إلى: www.endcorporalpunishment.org)

وبذلك يصبح ٥٢ مليون طفل فقط من مجموع ٢,١٩٥ مليون طفل بالعالم هم من يحظون بحماية القانون من الاعتداء عليهم. فى حوالى ٦٠ دولة على صعيد العالم، منهم ٧ على الأقل فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا يزال العقاب الجسدى مسموح باستخدامه فى المدارس ،. وفى حوالى ١٠٠ دولة، منهم ١٢ دولة على الأقل فى المنطقة، لا يزال الجلد أو الضرب بالعصا مسموح باستخدامهما سواءً كأحكام تقضى بها المحاكم على الأطفال الجناة أو كتدابير عقابية فى المؤسسات العقابية. ومِن دواعى السخرية أن يكون كل هذا العنف المشروع من قِبل الدولة والمتعمد والقاسى الموجه ضد الأطفال جزءً من نظم تلك الدول لحماية أطفالهم. وهناك معلومات تفيد بممارسة العقاب الجسدى فى أوضاع عمالة الأطفال المنزلية وغيرها.

انتشار العقاب الجسدى

مَن أحد مؤشرات عدم كفاية الاهتمام الممنوح لقضية العقاب الجسدى هو عدم كفاية الأبحاث المُعدّة عن حالات وقوع الأطفال ضحايا للعنف من الكبار فى المنزل والمدارس والمؤسسات والأوضاع الأخرى لعمالة الأطفال. حيث لا تستطيع أية دولة تحديد مدى إنجازها لالتزاماتها تجاه الحقوق الإنسانية للأطفال دون البحث فى تلك المسألة.

وبينما لم تحظى مسألة العقاب الجسدى المنزلى بمواجهة منظمة من خلال وضع الإصلاح القانونى وربطه بالتوعية العامة، أوضحت الدراسات المعدة فى عدد من الدول بكل قارة أن أغلبية الأطفال يتعرضون للضرب بشكل منتظم من أحد الوالدين أو كليهما، وأن ما يزيد على ثلث عدد الأطفال يتعرضون لعقوبات "شديدة" تتمثل فى الضرب بالأحزمة أو العصى.

كما تؤكد بعض الأبحاث فى بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن العقاب الجسدى ما يزال مقبولا اجتماعيا فى رأى الأغلبية ومازال استخدام العقاب الشديد شائعاً. (أنظر تحليلات أوضاع العقاب الجسدى فى الدول بداية من صفحة ١٧)

التوصـــيات

تطالب المبادرة العالمية المؤتمر الاستشارى بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا باعتماد وتعزيز التوصيات التالية من أجل التحرك الفورى فى كافة دول المنطقة. وذلك بغية جعل موعد انتهاء دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل المحددة فى ٢٠٠٦ هو الحد الزمنى الأقصى لتنفيذ الإصلاحات القانونية والتوعية العامة من أجل إلغاء العقاب الجسدى.

1 **حظر واضح لكافة أشكال العنف ضد الطفل، بما فى ذلك كافة أشكال العقاب الجسدى، فى الأسرة وكافة الأنظمة الأخرى. مما يتطلب سحب جميع الدفاعات الممكن استخدامها لتبرير العقاب العنيف وكذلك كافة القوانين التى تجيز العقاب الجسدى فى أياً من مؤسسات الأطفال. وكذلك يجب حظر العقاب الجسدى بوضوح فى القوانين الجزئية التى تطبق على الأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة والمدارس والنظام العقابى على رسالة واضحة.**

يوصل هذا التحرك (منع العنف بالقوانين) المتخذ حتى الآن من قبل ٢٠ دولة على مستوى العالم، رسالة واضحة بأن للأطفال نفس الحق فى احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية. ويختلف مدى احترام وفاعلية وملائمة تطبيق القانون من دولة إلى أخرى. ولا تستطيع الدول أن تحرز تقدما ملموسا تجاه منع وإزالة العنف ضد الأطفال سوى بوجود إطار قانونى واضح ومعمم جيدا لحظر كافة أشكال العنف. توجد قوانين جنائية ضد الاعتداءات فى جميع الدول، وفى البعض الآخر تحظر الدساتير المعاملات السيئة والمهينة، وفى معظم الدول قوانين تحظر "الإساءة" أو القسوة، كما قامت الكثير من الدول بدمج اتفاقية حقوق الطفل ومواثيق حقوق الإنسان الدولية الأخرى فى هياكل قوانينهم المحلية. إلا أن هذا كله غير كاف لمواجهة القبول التقليدى لعقاب الأطفال على نحو عنيف ومهين.

2 ضمان التركيز على رفع الوعى بحق الأطفال فى الحماية، وتعزيز تربية وتعليم الطفل على نحو خال من العنف ومبدأ الحل السلمى للنزاعات فى كافة نقاط الاتصال التى تنشأ مع الوالدين المستقبليين والحاليين. وفى تدريب كافة العاملين مع الأطفال والعائلات أو العاملين من أجلهم. وحثّ القادة السياسيين وقادة المجتمعات والمؤسسات الدينية والقائمين على التعليم بدعم رفع الوعى والتوعية العامة بتلك المسألة.

لا يجب أن تتم عملية تعزيز اللا-عنف على نحو منفرد ومكلف ماديا . حيث يمكن لهؤلاء الذين يكونون على اتصال مع الوالدين المستقبليين والحاليين إيصال رسالة من خلال البرامج والأنشطة القائمين على تنفيذها، بدءً من برامج تنظيم الأسرة ومروراً بتسجيل الولادة، والتطعيم والرعاية والملاحظة الصحية ومرحلة ما قبل المدرسة وأثناء المدرسة، الخ. وهناك الكثير من نماذج البرامج والمواد الممكن اعتمادها فى كافة الدول ولكل الثقافات.

3 إعادة النظر فى أبعاد وقوع الأطفال ضحايا للعنف، بما فى ذلك العنف الأسرى، وذلك من خلال الاضطلاع بالدراسات التى تعتمد على المقابلات مع الأطفال أنفسهم والوالدين والمدرسين.

يعد إلقاء الضوء على المدى الحقيقى للعنف ضد الطفل خطوة أساسية نحو كسب الدعم العام والأولوية السياسية من أجل إنهاء العنف ضد الطفل. وتشتمل مناهج تلك الدراسات على إجراء مقابلات سرية مع الوالدين والأطفال مع مراعاة الضمانات الأخلاقية المناسبة. ومن شأن تلك الدراسات أن تعتمد على ميزانيات صغيرة، ومع ذلك يجب أن تتناول الأطفال من جميع الأعمار من جميع المؤسسات والأشكال الأخرى المعنية برعاية الطفل، وكذلك الأطفال الذين يقيمون و/أو يعملون فى الشارع والأوضاع الأخرى لعمالة الأطفال.

4 إعادة النظر فى ضمانات حماية الأطفال المقيمين فى نطاق المؤسسات والأشكال الأخرى للرعاية البديلة سواء التابعة للدولة أو الخاصة من كافة أشكال العنف ، وتنفيذ أية تطورات ضرورية.

أوضحت الأبحاث التى أعدت فى دول العالم أن الأطفال المقيمين فى المؤسسات والذين يحظون برعاية بديلة يعانون من العنف المادى والمعنوى والجنسى على نطاق واسع، ويبقون عرضة للخطر ما لم تُفرَض عدة ضمانات، ومن بين تلك الضمانات: التدريب الفعّال والفحص الشامل لجميع العاملين، وعمل ملاحظة منتظمة وسرية لأماكن إقامة كل الأطفال وطريقة معاملتهم، وكذلك القيام بتفتيش مستقل وعقد المقابلات الخاصة مع الأطفال والعاملين وضمان حماية مَن لديه ما يفصح عنه.

الغرض من الإصلاح القانونى
لإلغاء العقاب الجسدى وكيفية تنفيذه

يستوجب حق الأطفال فى احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية وكذلك حقهم فى الحصول على حماية متساوية تحت سيادة القانون أن يعمل القانون بفعالية ومساواة على حمايتهم من كافة اشكال العقاب الجسدى وغيرها من المعاملات أو العقوبات المهينة.

وتَعنى الحماية المتساوية للأطفال أن أى اعتداء ضد الطفل يُعد فى نظر القانون اعتداء جنائى إذا كان ضد شخص بالغ، يجب أن يُنظر بموجب القانون الجنائى ويتم التعامل معه كجريمة. ولدى كافة الدول القوانين التى تُعَرِف وتحظّر الاعتداء الجنائى، ويجب أن يشتمل هذا التعريف على كافة أنواع العقاب الجسدى كشكل من أشكال الاعتداء.

إلا أن مبدأ الحماية المتساوية للكبار والأطفال فى حالات الاعتداء لا يعنى بالضرورة أن تسفر حالات العقاب الجسدى ضد الطفل عن محاكمة الوالدين. فهذا الإجراء نادراً ما يكون لمصلحة الطفل نظراً لاعتماد الطفل على والديه، إلا أنه يجب أن يستخدم فقط كملاذ أخير.

وفى جميع الحالات المتعلقة بالعقاب الجسدى المنزلى، يجب أن يكون الهدف الأول مساعدة الوالدين والأطفال من خلال التدخلات الطوعية الإيجابية، ومن تلك التدخلات، تقديم النصح، ومناقشة والدين آخرين، الخ. مما يهدف إيقاف العنف والمعاملة المهينة للأطفال.

وفى الحالات القصوى للإساءة الخطيرة والمستمرة، يمكن أن يُضحى فصل الأطفال عن والديهم السبيل الوحيد لحمايتهم. وفى تلك الحالات، كما ورد بالمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يُرهن فصل الأطفال عن والديهم بقرار السلطات المختصة، مع التركيز على ضرورة هذا الفصل لمصلحة الطفل الفضلى، وتتاح للطفل ووالديه الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرهم. وفى حالات استثنائية، عندما يكون الطفل معرّضاً لخطر العنف الشديد، من الجائز أن يتم فصل الطفل أو مرتكب العنف من أجل حماية الطفل. إلا أن هذا الإجراء يتعين أن يكون مؤقتاً، ويستمر فقط تبعاً لقرار المحكمة.

الحماية المتساوية بموجب القانون

دائما ما تُواجه جهود إصلاح القانون لإلغاء كافة أشكال العقاب الجسدى كشكل من أشكال الاعتداء بمعارضة قوية. ومن أحد التخوفات المصرح بها فى هذا الخصوص أن إلغاء العقاب الجسدى من شأنه أن يودى بآلاف الآباء أمام المحاكم وفى السجون، أو أن يؤدى إلى إدخال الأطفال فى المؤسسات، مما يخلق عداءً لدى الأطفال ضد والديهم، وغيرها من الخبرات المشابهة. إلا أن الأمر لم يكن بتلك الصورة فى العدد المتزايد من الدول التى قامت بتغيير قوانينها، حيث لم تسفر التغييرات القانونية عن تلك الخبرات. فالهدف الأول من الإصلاحات القانونية التى تتم بمصاحبة رفع الوعى والتوعية العامة هو رفع الوعى بحق الطفل فى الحصول على حماية متساوية. ويسفر تغيير القوانين مرتبطا برفع الوعى على الأرجح عن تغيير المواقف وتقليل العنف ضد الطفل. حيث تزداد حساسية الكبار تجاه ممارسة العنف ضد الأطفال مما يمكن أن يؤدى إلى مزيد من التبليغ عن حالات مثل هذا العنف.

ضبط سياسة التقاضى فيما يتعلق بالعقاب الجسدى الأسرى.

فى معظم الدول، ثمة ضوابط أو آليات مشورة قبل تقرير البدء فى الإجراءات القضائية بخصوص جريمة معينة. وغالباً ما يتطلب هذا الأمر عدة متطلبات مثل:

× وجود دليل دامغ على الإدانة

× ثبوت كون الغرض من المقاضاة هو الصالح العام.

يجب أن تبدأ الإجراءات القضائية ضد الوالدين أو الآخرين ممن يتولون رعاية الطفل فقط عندما يتضح أنها السبيل الوحيد للحماية الفعالة بعد ثبوت فشل التدخلات الداعمة الأخرى. ومن الأهمية بمكان تطوير وتنفيذ إرشادات عامة لتحديد شروط التقاضى فى مثل تلك الحالات. بالإضافة إلى أهمية وجود إرشاد مفصل لكل من يشترك فى حماية الطفل، مثل العاملين الاجتماعيين والعاملين فى مجال الرعاية الصحية والمدرسين والشرطة. ويجب التركيز فى هذا الإرشاد على أهمية التدخلات التى تؤكد وجود مخاطر ضرب الطفل وعدم شرعيته والتى تسعى إلى توفير الدعم الملائم للأخذ بسبل تأديب أسرية إيجابية خالية من العنف.

وفى معرض الدعوة من أجل إصلاح قانونى، من الجدير بالذكر أن حالات الاعتداءات الصغيرة التى يرتكبها الكبار ضد الكبار نادراً ما تصل إلى مرحلة المحكمة، على الرغم من عدم قانونية الاعتداء، حيث يُعتمد فى تلك الحالات مبدأ الـ " "de minimisأى (عدم اهتمام القانون بتوافه الأمور)

ومِن ثم يتساءل بعض المعارضين للإصلاح القانونى "وما الهدف إذا من وجود قانون لا يُطبّق؟". والإجابة الأولى على هذا التساؤل هى أن الغرض الحقيقى من القانون هو التعليم والردع من أجل تحقيق الحماية، أكثر من كونه للتقاضى. حيث يعد التقاضى دائما دليل على فشل فاعلية القانون فى ردع ومنع الاعتداء ضد الطفل.

سيكون القانون قابلا للتطبيق مثل قانون الاعتداءات المرتكبة من قبل الكبار ضد الكبار، -فى حال تواجد الدليل الضرورى لذلك- ولكن تظل الحاجة إلى تحديد أهمية التقاضى لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل الضحية

وكذلك لتحقيق الصالح العام. وفى الحالات القليلة التى يتم فيها الوصول لمرحلة التقاضى لحماية الطفل وحماية مصلحته الفضلى، ستكون متابعة ذلك أسهل كثيراً إذا عجز الوالدين عن الدفاع عن ارتكابهم الاعتداء على الطفل أمام المحكمة "بحجة أنه عقاب معقول".

لردع الوالدين عن استخدام العقاب الجسدى فى نطاقهم الخاص بالمنزل، يحتاج القانون أن يشتمل على رسالة واضحة جدا. وهذا هو الغرض الحقيقى من وجود إصلاح قانونى واضح. إن وجود قانون واضح يحظر العقاب الجسدى يُمكِّن كافة العاملين مع ومن أجل الأسرة والطفل من تعزيز إيصال تلك الرسالة.

تطبيق منع العقاب الجسدى خارج إطار الأسرة

يجب حظر أشكال العقاب الجسدى فى المدارس والمؤسسات والأشكال الأخرى للرعاية وأماكن العمالة حظرا واضحا بالتشريعات. حيث يعد الحظر من خلال الإعلانات أو الإرشادات الإدارية غير كافياً. ويتطلب تنفيذ وتطبيق الحظر اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة، من بينها زيادة الوعى بالقانون بين الكبار والصغار، والتعريف بالحظر من خلال التدريب التمهيدى والتدريب الذى يتم أثناء الخدمة للمدرسين والعاملين الآخرين بالمدارس، والرقابة الحاسمة من قِبل مراقبين مدرَّبين مستقلين عن المؤسسة محل الرقابة (بما فى ذلك إجراء المقابلات الخاصة مع الأطفال والكبار)، وإتاحة الخدمات الاستشارية، وإتاحة إجراءات الشكاوى الدعوية والمستقلة للأطفال والوالدين، والإتاحة التامة للوصول إلى مرحلة التقاضى أمام المحاكم.

إن احترام القانون سوف يضحى أو يتعين أن يضحى شرطاً تعاقدياً، ومن ثم يصبح المدرسين والآخرين الذين يمارسون العقاب الجسدى عرضة لفقدان وظائفهم. وهذا فى حد ذاته رادعاً قوياً. وفى الحالات التى يستمر فيها المدرسون أو الآخرون فى ممارسة العقاب الجسدى يصبح التقاضى رداً شرعيا وضرورياً.

تعزيز سبل إيجابية للتأديب

يوجد فى الدول بجميع أنحاء العالم برامج ومواد وضعت خصيصا بغية تعزيز أخذ الوالدين والراعيين الآخرين والمدرسين بسبل إيجابية وخالية من العنف لتأديب وتربية الطفل. وفى بعض الدول، بادرت الحكومات بالتوعية العامة، وفى البعض الآخر قامت المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان وناشرى القطاع الخاص والإعلام بتلك المبادرات (لتفحص العديد من أمثلة تلك البرامج والمواد أضغط الوصلة التالية: www.endcorporalpunishment.org

"وفيما يخص العقاب الجسدى، لدى دول قليلة قوانين واضحة بشأن تلك المسألة. وقد حاولت دول معينة التمييز بين إصلاح الأطفال وممارسة العنف الزائد. والخط الفاصل بين الاثنين هو فى الواقع خط يمكن الالتفاف حوله. فمن السهل العبور من مرحلة ما إلى المرحلة الأخرى. حيث أنها تعد مسألة مبدأ كما أن حظر الاعتداء على شخص بالغ مسألة لا خلاف عليها، فلماذا يُسمح بالاعتداء على طفل؟ ومن أحد إسهامات اتفاقية حقوق الطفل إلقاء الضوء على التناقضات الموجودة فى مواقفنا وثقافاتنا".

البيان الختامى الصادر عن لجنة حقوق الطفل
المناقشة العامة حول حقوق الطفل فى الأسرة، أكتوبر ٢٠٠٤

العقاب الجسدى
فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أوضاع العقاب الجسدى فى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الشرعية والانتشار

قامت المبادرة العالمية بجمع المعلومات المتوفرة فى هذا القسم من مصادر كثيرة، مثل التقارير الصادرة من جهات مراقبة إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أو المقدمة إليها. ونحن ندين بالشكر للموظفين الحكوميين، ومنظمة اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان والكثير من الأفراد الذين ساهموا فى إعداد هذا التقرير والتحقق من المعلومات الواردة به.

كما نرجو من القراء مراسلتنا فى حال عدم صحة أيا من المعلومات المتضمنة على البريد الإلكترونى الآتى:
info@endcorporalpunishment.org

وسوف يتم نشر وتحديث تفاصيل تحليلات الأوضاع فى الدول على الموقع الإلكترونى للمبادرة العالمية:
www.endcorporalpunishment.org

الجـــزائر

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٥، وتعديلاته لسنة ١٩٩٠، وتنص المادة ٣٤ الدستور (الصادر سنة١٩٧٦، وتعديلاته الصادرة سنة ١٩٩٦ على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أى عنف جسدى أو معنوى أو أى مساس بالكرامة."

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدى فى المدارس.

النظام العقابى

لا يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى كحكم قضائى. حيث أنه ليست من ضمن الإجراءات المسموح بها للمحاكم وذلك بموجب المواد ٤٤٤ و ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

لم يكن باستطاعتنا التأكد من قانونية العقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. ومن بين القوانين المطبقة القانون رقم ٠٥-٠٤ الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والتأهيل الاجتماعى للمحكوم عليهم لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٣- ٧٣ الخاصة بحماية الأطفال والشباب. تطبق المادة ٣٤ من الدستور (أنظر أعلاه).

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجسدية فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. وإنما تطبق أحكام مناهضة العنف والإساءة المذكورة بقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية والدستور (أنظر أعلاه)

الانتشار

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل
(١٨ يونيو ١٩٩٧ وثيقة رقم CRC/C/15/Add.76، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من الجزائر، فقرات: ٢١ و٣٥)
" تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك إزاء نقص المعلومات فى هذا الشأن. وعلاوة على ذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء واقع استمرار شمول الإجراءات العقابية دخل المدارس على ممارسة العقاب الجسدى على الرغم من حظرها قانوناً"
(ترجمة غير رسمية)
"توصى اللجنة بمنح اهتماما خاصا لمشكلات المعاملة السيئة والإساءة، بما فى ذلك الإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة واستخدام العقاب الجسدى داخل المدارس، كما تؤكد اللجنة على الحاجة إلى معلومات والقيام بحملات توعية ترمى إلى منع ومكافحة استخدام أى شكل من أشكال العنف الجسدى أو المعنوى ضد الأطفال طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف الاضطلاع بإعداد دراسات شاملة بهدف فَهم الأطفال على نحو أفضل من أجل تيسير التعريف بالسياسات والبرامج، بما فى ذلك برامج إعادة التأهيل لمكافحة أشكال العنف بفاعلية.

البحرين

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقاب الجسدى فى المنزل
يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدى فى المدارس بموجب قانون نظام المدارس الذى وضعته وزارة التعليم فى القرار رقم ١٩٩٢/١-١٦٨/٥٤٩

النظام العقابى

لم يكن باستطاعتنا تحديد مدى قانونية العقاب الجسدى كحكم قضائى. تنص المادة ١٩ من دستور البحرين على أن: "لا يعرض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".
http://www.bahrain.gov.bh/legalaffairs/Constitution.htm
وبموجب المادة ٣٢ من قانون العقوبات يجوز إخضاع كل من هم دون ١٥ عاما فقط لأحكام قانون الأحداث لسنة ١٩٧٦، والتى لا تشتمل على إجراء العقاب الجسدى (المادة٦). وتوضح المادة ٧٠ من قانون العقوبات أن السن ما بين ١٥-١٨ تعد حالة مخفِفة تتطلب أحكاما معدلة. (ترجمة غير رسمية)
لم نتمكن من تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة تتضمن منع العقاب الجسدى وكذلك لم نستطع تحديد إمكانية خضوع الأطفال لأحكام تتضمن العقاب الجسدى بموجب الشريعة الإسلامية.
كما لم نستطع تحديد مدى قانونية العقاب الجسدى كإجراء تأديبى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

غير محددة

انتشار العقاب الجسدى

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل
(٧ فبراير ٢٠٠٢، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.175، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من البحرين، فقرات: ٣٧ و٣٨ (أ - ب - ج)
"ترحب اللجنة بالمعلومات عن تكليف معهد البحرين للعلوم بإعداد دراسة وطنية حول الإساءة ضد الأطفال، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود وعى كافى بقضايا المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك العنف الأسرى وتأثيراته على الأطفال"

وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:
أ- ضمان شمولية الدراسة وبأن تقوم الدراسة بتحديد طبيعة ومدى ممارسة المعاملة السيئة ضد الأطفال والإساءة ضد الأطفال والعنف الأسرى ضد الأطفال، وبأن يتم استخدام الدراسة فى وضع السياسات والبرامج لمخاطبة تلك القضايا.
ب- اتخاذ التدابير التشريعية بهدف منع كافة أشكال العنف، بما فى ذلك العقاب الجسدى والإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة وفى المدارس والمؤسسات الأخرى.
ج- القيام بحملات توعية عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال، وتعزيز الأخذ بأشكال إيجابية وخالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدى فى مجال تأديب الطفل.

جيبوتى

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقاب الجسدى فى المنزل
يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون العقوبات، الذى يتضمن عقوبات أكثر حدة إذا كان المتهم من ذوى القرابة للطفل وأكبر سنا منه أو فردا يتمتع بسلطة على الطفل أو بحق حضانته.

المدارس

طبقا للمعلومات التى وردتنا، يحظر القانون ممارسة العقاب الجسدى فى المدارس، إلا أننا لم نحصل على معلومات بشأن القوانين المطبقة. فلا يوجد حظر للعقاب الجسدى فى القانون رقم ٩٦ الخاص بالنظام التعليمى بجيبوتى لعام ٢٠٠٠، والذى يتناول التعليم الرسمى وغير الرسمى وينظم الحقوق والواجبات الخاصة بالتدريس.

النظام العقابى

لم يكن باستطاعتنا التحقق من قانونية العقاب الجسدى كحكم قضائى. فقد جاء فى دستور عام (١٩٩٢) أنه "لجميع الاشخاص الحق فى الأمان الشخصى" (المادة ١٠). كما جاء فى المادة ١٦: "ولا يجوز إخضاع أى شخص للتعذيب، أو اشكال القسوة، أو المعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة، ويُعاقب بالقانون أى فرد أو موظف عمومى أو سلطة عمومية تثبت إدانته بممارسة تلك المعاملة.
لا يوجد حظر قانونى واضح للعقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

.....

مصـــر

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقاب الجسدى فى المنزل
يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ والقانون الجنائى لعام ١٩٣٧,

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدى فى المدارس بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لعام ١٩٥٢ الخاص بالتعليم الأساسى، والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لعام ١٩٥٣ الخاص بالتعليم الثانوى وكذلك عدد من القرارات الوزارية. والمدرسون مسئولون جنائياً بموجب المادتين ٢٤١ و٢٤٢ من القانون الجنائى.

النظام العقابى

يحظر القانون استخدام العقاب الجسدى كحكم قضائى. حيث لا يجوز الحكم بالعقاب الجسدى على الأطفال ما بين ٧ - ١٥ عاما وذلك بموجب المادة ١٠١ من قانون الطفل المصرى. وبالنسبة للأطفال الذين يكون عمرهم ما بين ١٥ -١٨ عاما، لا تشتمل التدابير المتاحة للحكم عليهم على تدبير العقاب الجسدى. ولا يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى كإجراء عقابى فى السجون. فقد تم إلغاء الحكم بجلد المسجونين الذى ذكر فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢، الذى ألغى تطبيق حكم الجلد كإجراء عقابى فى السجون. وتنص المادة ٤٢ من قانون الطفل المصرى على أنه "فى حالة القبض على أى شخص أو احتجازه، يجب معاملته على نحو يحافظ على كرامته" و "لا يجوز تعريضه لأى ضرر مادى أو أخلاقى". كما نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب معاملة أى شخص يتم احتجازه على نحو يحفظ له كرامته الإنسانية، ولا يجب تعريضه لأى ضرر مادى أو معنوى". وعموماً، لم نتمكن من التأكد من قانونية العقاب الجسدى فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتى يودع فيها الأطفال الجناة دون السادسة عشرة من عمرهم. وقد قامت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بتوثيق ممارسة جلد الأحداث فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الاحتجاز والمحتجزين فى مصر ٢٠٠٣: التقرير السنوى السادس عن أحوال السجون ومراكز الاحتجاز).

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح لممارسة العقاب الجسدى فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. وإنما يطبق عليها أحكام منع العنف ضد الطفل الواردة فى كل من قانون الطفل المصرى والقانون الجنائى. وهناك قوانين أخرى يجرى تطبيقها وهى: القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص برعاية الطفل والقرار رقم ٣٠ لعام ١٩٨٢ الخاص برعاية الطفل والذى ينظم أحوال أماكن الرعاية لليوم الواحد الإجبارية للأطفال تحت السادسة.

الانتشار

فى العام الدراسى ١٩٩٦-١٩٩٧ تم إجراء دراسة على ٢١٧٠ طالب بالمرحلتين الإعدادية والثانوية ممن تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ - ٢٠ عاما فى ١٤ مدرسة حكومية بالإسكندرية ، وقد استخدمت الدراسة آلية الاستبيان الذاتى حول ممارسة العقاب الجسدى بالمدرسة والمنزل، وأوضحت الدراسة أن أربعة من كل خمسة فتيان أى نسبة(٧٩,٩٦٪) ونسبة ٦١,٥٣٪ من الفتيات قد تعرضوا للعقاب الجسدى من المدرسين خلال عام واحد، وقد استخدم المدرسين فى ذلك أيديهم، والعصيان، والأحزمة والأحذية والركلات، كما أوضحت إجابات الطلبة أن أكثر من الربع (١٨٪) من الأولاد والبنات قد تسبب ضربهم فى إحداث إصابات. وأكثر من ٣٧٪ من الأطفال قد تعرضوا للضرب فى المنزل كشكل من أشكال التأديب، وقد أُحرق بعضهم (١٨,٤٪) ، أو قُيدوا (٠,٣٧٪). وكذلك أكثر من ٢٥٪ منهم نتجت لديهم إصابات جسدية مثل الكدمات، الإغماء، والعاهات المستديمة، وتضمنت ٦١٪ من الإصابات: الارتطامات، و الكدمات، والجراح التى وصلت نسبة حدوثها إلى (٥٣٪). وتطلبت ٢٣٪ من الإصابات رعاية طبية. وأوضحت الدراسة أن استخدام العقاب الجسدى أكثر شيوعا ضد الأطفال فى المرحلة الإعدادية، وثمة علاقة شرطية بين تزايد ممارسة العقاب الجسدى وانخفاض المستوى التعليمى للأب وازدياد عدد أفراد الأسرة./ (يوسف ر. م. وآخرون) "خبرات الأطفال فى العنف ١: استخدام الوالدين للعقاب الجسدى"، الإساءة ضد الطفل وإهماله، المجلد ٢٢, رقم ١٠, صفحات ٩٥٩-٩٧٣يوسف م.س.أ.، كامل م.أ.، ١٩٩٨، "خبرات الأطفال فى العنف ٢: انتشار العقاب الجسدى فى المدارس وعوامله"، الإساءة ضد الطفل وإهماله، المجلد ٢٢، رقم ١٠، صفحات ٩٧٥-٩٨٥).

وفى إطار المشروع الدولى للدراسات العالمية عن الإساءة فى محيط الأسرة /

World Studies of Abuse in the Family Environment (WorldSAFE)

نظر الباحثون فى معدلات حدوث العقاب الجسدى كما صرحت بها الأمهات عن الأشهر الستة المنصرمة. فى مصر، تعد أكثر أشكال "العقاب الجسدى الشديد" شيوعاً هى ضرب الأطفال بشئ على مؤخراتهم (ردفيهم) وتصل نسبة حدوث ذلك إلى(٢٦٪)، والضرب (٢٥٪)، والشكل الأكثر شيوعا للعقاب الجسدى المعتاد هو الهز وذلك بنسبة (٥٩٪)، ثم القرص بنسبة (٤٥٪)، واللطم على الوجه أو الرأس بنسبة (٤١٪).

Krug E.G.وآخرون، طبعة ٢٠٠٢، التقرير العالمى عن العنف والصحة، جينيف. منظمة الصحة العالمية./

وقال ٥٤٪ من طلبة المدارس فى المسح الوطنى على الشباب والتغيرات الاجتماعية الذى أجرى عام ١٩٩٩ أن المدرسين غالبا ما يضربونهم. وكان هذا أكثر استخداما مع الفتيان (٦١٪) عنه مع الفتيات(٤٦٪) وأكثر استخداما مع الصغار (٦١٪) عنه مع الكبار (٣٩٪)، ومع الأطفال فى المناطق الريفية (٥٧٪) عنه مع الأطفال فى المناطق الحضرية (٥٠٪) وذلك كما أقر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء،/ الحقيقة، الرد الرسمى على تقرير الحكومة المصرية للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة./

توصيات لجان المراقبة على اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢١ فبراير ٢٠٠١، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.145، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من مصر، فقرتى ٣٧ - ٣٨)

"فى ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة المعاملة السيئة ضد للأطفال فى المدارس على الرغم من حظرها، وكذلك داخل إطار الاسرة. كما تشعر بالقلق إزاء مشكلة العنف الأسرى فى مصر ونتائجها الضارة بالأطفال".

"وتوصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التشريعية لحظر كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، بما فى ذلك العقاب الجسدى والإساءة الجنسية ضد الأطفال داخل إطار الأسرة، وفى المدارس ومراكز الرعاية. كما توصى اللجنة أن تكون تلك الإجراءات مصاحبة بحملات التوعية العامة عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة، وتعزيز استخدام طرق تأديب إيجابية وخالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدى.."

لجنة مناهضة التعذيب

(٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢، وثيقة رقم CAT/C/SR/29/4الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الرابع للحكومة المصرية، الفقرة ٣، أ)

ترحب اللجنة بما يلى:

أ- تطبيق قانون منع الجلد كعقوبة تأديبية للمساجين.

جمهورية إيران الإسلامية

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل. للآباء الحق فى عقاب أطفالهم بموجب المادة ١١٧٩ من القانون المدنى لسنة ١٩٣٥ والمعدّل سنة ١٩٩١، والمواد ٤٩ و٥٩ من قانون العقوبات الإسلامى (لسنة ١٩٩١، والمعدّل سنة ١٩٩٦). فبموجب قانون العقوبات الإسلامية (لسنة ١٩٨٢)، لا يجوز أن تتسبب أفعال الآباء فى إحداث أضرار مادية، ويجب دفع دية عن أى ضربة تتسبب فى تغيير لون الجلد.

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون حماية الأطفال واليافعين (لسنة ٢٠٠٣)، الذى "يحظر العنف الذى من شأنه أن يسبب (للطفل) ضرر مادى أو معنوى أو أخلاقى ويعرض الصحة الجسدية أو النفسية للطفل أو الطفلة للخطر" (المادة ٢). كما تحظر المادة ٤ من نفس القانون "أى شكل من أشكال الإصابة أو العنف أو التعذيب المادى أو المعنوى ضد الطفل". وبموجب المادة ٩ منه تعد أى قاعدة أو تشريع يتعارض مع القانون باطل وملغى. بينما تنص المادة ٨ أن "الإجراءات الإصلاحية" الواردة فى المادة ٥٩ من قانون العقوبات الإسلامى والمادة ١١٩٧ من القانون المدنى "استثنائيين بالنسبة للقانون".

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدى فى المدارس

النظام العقابى

يجيز القانون العقاب الجسدى كحكم قضائى. توضح المادة ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامية أنه إذا ارتكب طفل جريمة، يمنح الوصى على الطفل مهمة تعليمه وتأديبه، ولكن فى حالات الضرورة، توجه المحكمة تعليماتها الخاصة إلى دار الإصلاح (المركز الإصلاحى والتعليمى) من أجل إتمام المهمة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٩ أنه عندما يتحتم استخدام العقاب الجسدى من أجل تعليم وتأديب الأحداث الجانحين، يجب أن يكون حجم ونوع العقاب الجسدى "متكافئ ومعقول"، وتحددهما المحكمة.

اعتمادا على الشريعة الإسلامية، يحدد قانون العقوبات الإسلامى فئتين من العقوبات: إقامة الحد، والقصاص أو الدية. وتطبق إقامة الحد على جرائم مثل الزنا، وشرب الخمر، والسطو على الطريق (قطع الطريق)، والسرقة، والردة والثورة على السلطات الإسلامية (أولى الأمر)، وتتضمن عقوبات إقامة الحد الرجم وقطع اليد والجلد. ويشيع استخدام الجلد كعقاب للصغار الذين يخرجون على القانون بأفعال مثل الاختلاط بين الجنسين، وشرب الخمر، وممارسة الجنس قبل الزواج بما يشمل الفتيات اللواتى أعمارهن ٩ سنوات.

ويسمح القانون فى إيران باستخدام العقاب الجسدى كإجراء تأديبى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر للعقاب الجسدى فى المؤسسات الأخرى لرعاية الطفل. بل تطبق أحكام قانون حماية الأطفال الخاصة بمنع العنف والإساءة (أنظر أعلاه).

الانتشار

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢٨ يناير ٢٠٠٥، نسخة موحدة، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.254، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من إيران، الفقرات: ٤٤، و٤٥، و٤٦، و٤٧ (أ- ب)، و٧١ و٧٢ (ب)

"تُعرب اللجنة عن بالغ أسفها إزاء إمكانية خضوع الأطفال تحت سن الثامنة عشرة الذين ارتكبوا جرائم للعقاب الجسدى وإمكانية الحكم عليهم أحكاما تنطوى على عدة أنواع من التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثل قطع اليد أو الجلد أو الرجم، التى تحكم بهم السلطات القضائية بانتظام، والتى تراها اللجنة فى تعارض تام مع المادة ٣٧ فقرة (أ) من الاتفاقية وكذلك مع أحكام أخرى بالاتفاقية ".

"فى ضوء النظر فى مشروع قانون تأسيس محاكم الأحداث، تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة من عمرهم لأى شكل من أشكال العقاب الجسدى وأن تقوم الدولة الطرف فورا بإيقاف تنفيذ أحكام قطع اليد والجلد والرجم وكافة الأشكال الأخرى للمعاملة والعقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة".

ترجمة غير رسمية

تستمر اللجنة فى قلقها إزاء التشريعات التى يسمح باستخدام العقاب الجسدى داخل إطار الأسرة. بينما ترحب بالقانون الجديد الخاص بحماية الأطفال واليافعين (لسنة ٢٠٠٣)، والذى يتضمن حظر كافة أشكال الإساءة الجنسية للأطفال والإلزام بالإبلاغ عن حالات العنف ضد الطفل، إلا أن الاستثناءات المذكورة فى القانون ما تزال تسمح قانونيا بأشكال متنوعة من العنف ضد الأطفال. وعلى نحو أكثر تحديدا، تم إلغاء عدة بنود من قانون العقوبات والقانون المدنى، ومنها المادة ١١٧٩ من القانون المدنى والمادة ٥٩ من قانون العقوبات والتى تمنح الحق للآباء فى تأديب أطفالهم باستخدام العنف المادى فى إطار "حدود طبيعية" غير معرَّفة. وترى اللجنة، أن تلك الاستثناءات تساهم فى استمرارية استخدام العنف ضد الطفل داخل وخارج الأسرة وكذلك تتعارض ومبادئ وأحكام الاتفاقية، وبالأخص المادة ١٩ من الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم حظر الأشكال المحددة من الإيذاء الجنسى للأطفال أو الأحفاد بوضوح.

(ترجمة غير رسمية)

"توصى اللجنة الدولة الطرف بأن:

أ - تستمر فى تعزيز جهودها باتخاذ الإجراءات التشريعية والأخرى لحظر ومنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى ضد الأطفال، ومنها العقاب الجسدى والإساءة الجنسية داخل إطار الأسرة، وفى المدارس، والمؤسسات الأخرى، وكذلك باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن عقاب مرتكبى العنف الجنسى ضد الأطفال دون تمييز.

ب - القيام بحملات عامة للتوعية ضد استخدام كافة أشكال العنف ضد الطفل وتشجيع الأشكال البديلة للعقاب.

"ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تحسين القوانين الخاصة بالأفراد تحت سن الثامنة عشرة الذين فى صراع مع القانون... إلا أن اللجنة تشعر بالاستياء إزاء المعلومات الواردة فى الفقرة ٢٩ أعلاه، على الرغم من ما أوضحه الوفد أثناء النظر فى التقرير الحالى أنه بموجب (مشروع) قانون إنشاء محاكم الأحداث، فقد تم إيقاف أحكام الإعدام، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أوالحاطة بالكرامة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة، فمازالت أحكام الإعدام والمعاملة السيئة مستمرة منذ نظر اللجنة فى التقرير الأولى للدولة الطرف. وتظل اللجنة على قلقها إزاء وجود قواعد وممارسات واهية بنظام قضاء الأحداث، وتتضح تلك القواعد والممارسات فى، من بين ما يشبهها، نقص البيانات الإحصائية، والاستخدام المحدود لمحاكم وقضاء الأحداث المتخصصين، والسن المتدنى للمسئولية الجنائية، ونقص البدائل لأحكام الحجز، والحكم بالتعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية وخاصة عقوبة الإعدام.

"تكرر اللجنة توصيتها الواردة فى الفقرة ٩ من نفس التعليق، أن تضع الدولة الطرف على قمة أولوياتها ضرورة اتخاذ إجراءات للموافقة على مشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث وإعماله وضمان أن يتماشى مع مبادئ الاتفاقية، وخاصة المادة ٣٧ والمادة ٤٠ والمادة ٣٩، وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فى هذا المجال... وفى هذا الخصوص، تطالب اللجنة الدولة الطرف أن:

ب- توقف فورا تنفيذ الأحكام التى تنطوى على كافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مثل قطع اليد أو الجلد أو الرجم ضد مرتكبى الجرائم الذين دون سن الثامنة عشرة.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٢٨ يونيو ٢٠٠٠، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.123، الملاحظات الختامية على التقرير الأولى، فقرات ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠).

"فى ضوء المادة ٣٧- أ من الاتفاقية، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء إمكانية خضوع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة للعقوبة الجسدية بموجب الملحوظة ٢ من البند٤٩ من قانون العقوبات الإسلامى، أو إمكانية خضوعهم لأنواع متعددة من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثل قطع اليد والجلد والرجم، والتى تحكم بها السلطات القضائية بشكل منتظم. وبالتوافق مع وثيقة لجنة حقوق الإنسان رقم (CCPR/C/79/Add.25)تجد اللجنة أن تطبيق تلك الإجراءات يتعارض مع الاتفاقية.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء الحكم بالعقاب الجسدى بموجب الملحوظة ٢ من البند ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامى وكذلك الحكم بقطع اليد والجلد والرجم والأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية

أو المهينة ضد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة.

"فى ضوء المادة ١٩ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، تعبر اللجنة عن قلقها إزاء سماح التشريعات العقاب الجسدى داخل إطار الأسرة، بموجب الملحوظة ٢ من البند ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامى والمادة ١١٧٩من القانون المدنى.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات التشريعية لحظر كافة أشكال العنف المادى والمعنوى ضد الطفل، ومن بينها العقاب الجسدى والإساءة الجنسية داخل إطار الأسرة وداخل المدرسة. وتوصى اللجنة بأن تكون تلك الإجراءات بمصاحبة حملات توعية عامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة ضد الأطفال. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز أشكال العقاب الإيجابى الخالى من العنف كبديل للعقاب الجسدى وخاصة فى المنزل والمدارس.."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الإنسان

(٣ أغسطس ١٩٩٣، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.25، الملاحظات الختامية على التقرير الثانى، فقرات٥ و١١و١٩)

"بينما تلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية، فإن تحسين وضع المرأة والوعد بإعادة النظر فى مسألة العقوبة الجسدية من الإجراءات التى تهتم بها اللجنة فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

"تعتبر اللجنة أن تطبيق الإجراءات العقابية التى تتسم بالشدة التامة، مثل الجلد والرجم وقطع اليد يتعارض مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

"يجب اتخاذ التدابير الفعالة من أجل ضمان الإعمال الفعال للمادتين ٧ و١٠ من الاتفاقية. كما يتعين إجراء تحقيقات وافية فى حالات القتل خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء، والتعذيب والمعاملة السيئة، وكذلك معاقبة مرتكبى تلك الجرائم واتخاذ التدابير الرامية إلى منع تكرار أى من تلك الأفعال. كما يجب إلغاء أشكال العقوبات القاسية التى لا تتماشى مع الاتفاقية من القانون وتطبيقاته، وكذلك تحسين أوضاع احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم.

العراق

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف بموجب قانون الأحداث، وقانون حماية الصغار وقانون رعاية الأحداث (لسنة ١٩٨٣)

المدارس

تُحظر ممارسة العقاب الجسدى فى المدارس

النظام العقابى

لا يجيز القانون العقاب الجسدى كحكم قضائى. حيث ينص قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية (لسنة ٢٠٠٤) فى المادة ١٥ منه: "يحرم التعذيب بكافة أشكاله الجسدية منها والنفسية وفى كل الأحوال، كما يحرم التعامل القاسى والمهين وغير الإنسانى"

ترجمة عن موقع: http://www.cpa-iraq.org/arabic/government/TAL-arabic.html. ويحرم الأمر رقم ٧ الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة، قانون العقوبات فى الجزء الثالث (العقوبات) "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية"

ترجمة عن موقع:

http://www.iraqcoalition.org/22rabic/regulations/20030610_CPAORD_7_Penal_CodeìArabic.pdf

وقد تم إنفاذ هذا الأمر بمذكرة من السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣ (تمت مراجعتها) الإجراءات الجنائية (لسنة ٢٠٠٤) التى توضح إجراءات تطبيق القانون الجنائى فى العراق.

ولم نستطع التأكد من قانونية العقوبة الجسدية كإجراء تأديبى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢٦ أكتوبر ١٩٩٨، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.94، الملاحظات الختامية على التقرير الأولى، الفقرة ٢٠)
" وفى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، تُعرب اللجنة عن قلقها لكون العقاب الجسدى غير محظور صراحة فى التشريعات المحلية. وتوصى اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعى، بهدف حظر العقاب الجسدى على جميع مستويات المجتمع. وتقترح اللجنة أيضا تنظيم حملات للتوعية ترمى إلى ضمان الأخذ بأشكال بديلة فى مجال التأديب تتماشى والكرامة الإنسانية للطفل كما تتماشى مع الاتفاقية، ولا سيما مادتها ٢٨-٢,"
نقلا عن: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/iraq-crc.html

لجنة حقوق الإنسان

(١٩ نوفمبر ١٩٩٧، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.84، الملاحظات الختامية على التقرير الرابع، فقرة ١٢)
"تُعرِب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء لجوء الدولة الطرف إلى فرض عقوبات قاسية ومهينة وغير إنسانية مثل قطع اليد والكى بالحديد، والتى تتعارض مع المادة ٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. كما تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء القرار رقم ١٠٩ الصادر عن مجلس الحكم الثورى بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٤، والذى ينص على كى أى شخص قُطِعَت يده إثر ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون بين حاجبيه بالعلامة X، وبتطبيق هذا القرار بأثر رجعى على الأشخاص الذين قُطِعَت يدهم بالفعل، وبالنظر فى التفسير الذى قدمه الوفد المصاحب بأن تلك العقوبة قد فُرِضَت من أجل التمييز بين الأفراد الجناة المحكوم عليهم وبين الأفراد ضحايا الحرب. وفى هذا الخصوص:
يتعين وقف تطبيق تلك العقوبة فورا، وإبطال كافة القوانين والقرارات التى تنص على تلك العقوبة، ومنها قرار مجلس الحكم الثورى رقم ١٠٩ لعام ١٩٩٤ دون تأجيل.

الأردن

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل، تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات (لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته لسنة ٢٠٠١) على أن القانون يسمح "بقيام الآباء بأنواع من التأديب لأطفالهم على نحو ما تسمح به العادات العامة"
يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الأحداث والأحكام الأخرى الواردة بقانون العقوبات.
تتم الآن مراجعة قانون العقوبات بالأردن منذ أبريل ٢٠٠٥ وكذلك مازال البرلمان ينظر فى مشروع قانون حقوق الطفل، والتى تسمح تعديلاته باستخدام إجراءات تأديب مادية جسدية ضد الأطفال.

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدى فى المدارس بموجب قواعد التأديب داخل المدارس، حيث تتطلب القاعدة رقم ٤ الخاصة بالتأديب فى المدارس لسنة ١٩٨١ الصادرة طبقا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ أن تتبع المدارس إجراءات وقائية تتضمن احترام الطلبة ومشاعرهم وعقائدهم، وكذلك تحدد القاعدة الإجراءات التى يمكن اتباعها فى حالات الإساءة. وتحظر كافة أشكال العقاب الجسدى.

النظام العقابى

لا يسمح القانون بالعقاب الجسدى كحكم قضائى. فبموجب المادة ١٨ من قانون الأحداث، العقاب الجسدى ليس من العقوبات المسموح بها.
وأيضا العقاب الجسدى كإجراء تأديبى غير مسموح به فى المؤسسات العقابية بموجب قانون السجون لعام ٢٠٠٤,

الرعاية البديلة

تُفيد المعلومات الواردة أن العقاب الجسدى محظور قانونا فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل، إلا أنه لا تتوفر التفاصيل عن القوانين المطبقة. حيث لا يوجد نظام للأسرة البديلة فى الأردن.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢ يونيو ٢٠٠٠، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.125، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من الأردن، الفقرات ٤١ -٤٢)
"تُلاحظ اللجنة تأسيس وحدة حماية الأسرة والجهود المبذولة من أجل مواجهة قضية العنف الأسرى، إلا أنه فى ضوء المادتين ١٩ و٣٩

من الاتفاقية لا تزال اللجنة قلقة إزاء المعاملة السيئة للأطفال فى المدارس وداخل الأسرة. وتعرب اللجنة عن اهتمامها بعدم كفاية التشريعات على الرغم من أحكام قانون العقوبات فيما يخص الإهمال والاختطاف وحدوث الاعتداءات العنيفة، وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود خطة شاملة تتضمن تدابير فعالة لمنع حالات الإساءة والتعامل معها. وطبقا لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشكلة الخطيرة للعنف ضد المرأة فى الأردن ونتائجها المضرة بالأطفال.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، ومن بينها العقاب الجسدى والإساءة الجنسية للأطفال فى الأسرة والمدارس. كما توصى اللجنة بأن تكون تلك الإجراءات بمصاحبة إجراءات وقائية كحملات التوعية العامة عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استخدام أشكال تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدى.

لجنة حقوق الطفل

(٢٥ أبريل ١٩٩٤، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.21، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من الأردن، الفقرات ١٥ -٢٣)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الإجراءات التى تتخذها السلطات بهدف تقييم ومواجهة مشكلة العنف الأسرى.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة عن مدى وطبيعة العنف الأسرى، وكذلك ضرورة وضع تصور عن إجراءات متابعة ملاءمة، بحد أدنى فيما يخص مجالى توعية الأسرة وتقديم الدعم الاجتماعى.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة مناهضة التعذيب

(٢٠ يوليو ١٩٩٥، وثيقة رقم A/50/44, paras. 159-182 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الأولى المقدم من الأردن، الفقرات ١٦٩ -١٧٧)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وكذلك العقوبة الجسدية، مما يمثل انتهاكا للاتفاقية.

"تتوقع اللجنة من دولة الأردن أن تعيد النظر فى سياساتها الخاصة بالعقوبة الجسدية.

(ترجمة غير رسمية)

الكويت

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل.

يتمتع الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون العقوبات (لسنة ١٩٦٠) وقانون الأحداث لسنة ١٩٨٣, وفى عام ١٩٩٨ سُنّ قانون الطفل، إلا أننا لم نحصل على المزيد من المعلومات.

المدارس

تم حظر ممارسة العقاب الجسدى فى المدارس منذ الستينات.

النظام العقابى

لا يسمح القانون بالعقاب الجسدى كحكم قضائى وذلك بموجب المادتين ٦ و١٤ من قانون الأحداث، ويرد فى المادة ٣٤ من الدستور: "يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً "

و فى التسعينات كان قانون الأحداث قيد المراجعة، وصدر عام ٢٠٠١ مشروع قانون وكان فى انتظار موافقة البرلمان لتعديل قانون العقوبات ليكون متماشيا مع الشريعة الإسلامية، بما يشمل عقوبات قطع اليد والجلد. ولم نستطع التأكد من ما إذا كانت تلك التعديلات تسمح بتوقيع العقوبة الجسدية على الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم أم لا.

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدى كإجراء تأديبى فى المؤسسات العقابية. حيث يُلزم القانون رقم ٢٦ الخاص بتنظيم السجون لسنة ١٩٦٢ السلطات المعنية بمعاملة المحتجزين على نحو لائق وينص على عدم إخضاعهم معاملتهم بطريقة مهينة.

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

فى ١٩٩٦، أجريت دراسة على ٣٢١ من الآباء الكويتيين ممن يعيلون طفل واحد على الأقل ممن يحظون بالرعاية الصحية الأولية فى الخمس مناطق الإدارية بالكويت، وقد اعتمدت الدراسة على مقابلات لملئ الاستبيان الخاص بالدراسة. وأوضحت الدراسة أن ٨٦٪ من الآباء يوافقون على استخدام العقاب الجسدى كأسلوب فى تربية الطفل. و٥٤٪ يؤمنون بالضرب الشديد فى حالات إتيان الطفل

بسلوك سيء. و٢٪ من الآباء يوافقون على دفع الطفل فى اتجاه الحائط، و٩٪ منهم يتفقون مع طريقة حرق (أو لسع الطفل)،ووافق ١٥٪ منهم على حبس الطفل داخل حجرة. ويتضح من الدراسة أن الموافقة على العقاب الجسدى تزداد بانخفاض المستوى التعليمى للآباء. "قاسم س.ف. وآخرون، ١٩٩٨، " توجهات الآباء الكويتيين إزاء العقاب الجسدى للطفل"، (إيذاء وإهمال الطفل، مجلد ٢٢، العدد ١٢، صفحات ١١٨٩- ١٢٠٢)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢٦ أكتوبر ١٩٩٨، وثيقة CRC/C/15/Add.96، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى لدولة الكويت، فقرة ٢١)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قصور التشريعات المحلية عن فرض حظر واضح لاستخدام العقاب الجسدى. وتوصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما يشمل التشريعية منها، بهدف حظر العقوبة الجسدية فى المدارس، وداخل الإطار الأسرى والمؤسسات الأخرى، وفى المجتمع عموما. وفى ضوء المادة ٢٨-٢ من الاتفاقية تقترح اللجنة عمل حملات زيادة الوعى لضمان تطبيق واستخدام أشكال أخرى من الإجراءات التأديبية على نحو يتوافق وكرامة الطفل الإنسانية ومع الاتفاقية.

(ترجمة غير رسمية)

لبنان

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدى فى المنزل، وذلك بموجب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات والتى يرد فيها: "يجيز القانون أنواع التأديب الواقعة على الطفل من الآباء والمدرسين كما تحكمها العادات العامة."

يتمتع الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب القانون رقم ٤٢٢ لحماية الأحداث الجانحين والأطفال المعرضين للانحراف لعام ٢٠٠٢, وتوضح المادة ١ منه أن الطفل يكون معرضا للانحراف إذا كان الطفل أو الطفلة "دون سن الثامنة عشرة فى بيئة تهدد صحته أو أخلاقه وتهدد وضع تربيته، وإذا كان الطفل أو الطفلة عرضة للاعتداء الجنسى أو الجسدى الذى يتجاوز حدود المقبول ثقافيا كعقاب جسدى ضار". ويعاقب قانون العقوبات "الشخص الذى يتعمد الاعتداء على شخص آخر أو إيلامه" (مادة ٥٥٤) بعقوبات تزداد حدة إذا كانت الضحية دون سن الخامسة عشرة (مادة ٥٥٩)

المدارس

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدى فى المدارس بموجب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات (أنظر أعلاه). وتمنع مذكرة من وزير التعليم الطاقم التعليمى من " توقيع عقوبة جسدية على طلابهم، أو إهانتهم، أو إيذائهم ماديا، أو امتهان كرامتهم"، وكذلك تم تحديد إجراءات تأديبية إدارية لهؤلاء الذين يخرقون هذا المنع. إلا أن تلك المذكرة تطبق فقط على المدارس العامة. وفيما يخص المدارس الخاصة، فتحكمها قواعدها الداخلية الخاصة، وقد تبنى بعضها، وليس جميعها قواعد مانعة للعقوبة الجسدية.

وتقع مسئولية تعليم الطلاب الفلسطينيين اللاجئين على عاتق وكالة الغوث الدولية (الأونروا). وقد كانت العقوبة الجسدية ممنوعة فى مدارس الأونروا عام ١٩٩٣, وقد حددت التعليمات التقنية التعليمية التى تم توزيعها على مدارس الأونروا تعريفات العقوبة الجسدية والإجراءات التأديبية غير المقبولة. ومع ذلك، يتعارض هذا الحظر مع المادة ١٨٦ من قانون العقوبات والتى تطبق أيضا على المدرسين فى مدارس الأونروا.

النظام العقابى

لا يسمح القانون بالعقوبة الجسدية كحكم قضائى. حيث أنها ليست إجراءا مسموحا به للمتهمين تحت سن الثامنة عشرة وذلك بموجب المادة ٢ من القرار التشريعى رقم ١١٩ (لسنة ١٩٨٣ والمعدل سنة ١٩٩٢)

يحظر العقاب الجسدى كإجراء تأديبى فى المؤسسات العقابية. ولا يسمح باستخدامه أثناء مراحل التحقيق والاحتجاز بموجب القانون رقم ٤٢٢,

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدى فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

أجرت كلية الصحة العامة بجامعة لبنان بحث ميدانى على الأطفال ما بين ٨ - ١٢ عاما، وأسفر البحث عن وجود العنف الجسدى الأسرى فى كافة شرائح المجتمع، حيث ينتشر العقاب الجسدى فى المجتمع كطريقة عامة لتعليم وتربية الأطفال، لأن الأسر تعتقد

بفعاليته. وتتعدد العقوبات من التوبيخ ، والحرمان من المتع المفضلة، والضرب على اليد والتى تؤدى إلى إصابات وفى غالبية الحالات الخطيرة يتطلب الأمر تدخل طبى. ويتلقى الفتيان والفتيات نفس العقوبات على السواء. و أوضحت الدراسة أن الأطفال الذين تعرضوا لعقوبة جسدية يعتبرون الضرب جزء صحى من التربية ويتقبلونه دون معارضة. (عمر الدين. س والحياك ن.) "العنف الجسدى المنزلى ضد الطفل"، بحث مقدم للحصول على جائزة فى إدارة الصحة الاجتماعية، ١٩٩٥- ٩٥، وقد استشهد به التقرير الحكومى الثانى لدولة لبنان المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٠، **CRC/C/70/Add.8**، فقرة ٤٦٦)

أوضحت دراسة استخدمت فيها تقنية المقابلات مع أكثر من ٢٥٠ طالب من المدارس الخاصة والعامة فى كل من بيروت، طرابلس وصور أن الأغلبية من الناس لا يستوعبون العقاب الجسدى "العادى" كونه عنف، وحتى عندما يتسبب فى "آلام خطيرة" يبررون هذا بأن الطلبة "يستحقون ذلك". (المنظمةالسويدية لرعاية الأطفال، ٢٠٠٥)، دور الإدارة العامة فى تنفيذ منع استخدام العقاب الجسدى فى المدارس اللبنانية)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢١ مارس ٢٠٠٢، وثيقة **CRC/C/15/Add.169**، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من لبنان، الفقرات: ٣٨ -٣٩ (أ -ب.))

"تُعرِب اللجنة عن قلقها إزاء قبول استخدام العنف كوسيلة للتأديب فى المنزل والمدرسة ثقافيا وقانونيا فى الدولة الطرف، كما تعبر عن أسفها إزاء عدم البدء فى متابعة تنفيذ التوصية السابقة للجنة (فقرة ٣٧، مذكورة أدناه). وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم كفاية البيانات والتوعية بشأن العنف الأسرى وتأثيره الضار بالأطفال. وأخيرا تعبر اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقاب الجسدى بالمدارس رغم إصدار قرار وزارى لمنعها.

"تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التشريعية فورا لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، بما فى ذلك العقاب الجسدى والإساءة الجنسية ضد الأطفال داخل الأسر والمدارس، وتوصى أيضا الدولة الطرف بالآتى:

أ - الاضطلاع بدراسة بغية تحديد طبيعة ومدى المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال، ووضع السياسات والبرامج لمواجهتها.

ب - القيام بحملات التوعية العامة عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال، وبهدف تعزيز الأخذ بسبل تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقاب الجسدى.."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٧ يونيو ١٩٩٦، وثيقة رقم **CRC/C/15/Add.54**، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من لبنان، فقرة ٣٧)

"ترحب اللجنة بتطبيق سياسة منع العقاب الجسدى فى المدارس أو المؤسسات الرسمية الأخرى وتوصى بمراجعة شاملة لمشكلة العنف الأسرى، بما يتضمن إمكانية وضع تشريعات أكثر حسما ضد كافة أشكال الإساءة ضد الأطفال بما يتفق والمادة ١٩ من الاتفاقية، وكذلك التدابير الاجتماعية الرامية إلى دعم ومساعدة الأسر أثناء الأزمات.

(ترجمة غير رسمية)

الجماهيرية العربية الليبية

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدى فى المنزل

تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ على إمكانية حرمان الوصى على الطفل من الوصاية القانونية فى حال استخدامه طرق غير ملائمة لتأديب وتربية الطفل وكذلك فى حالة إساءة معاملة أعضاء الأسرة للطفل. وينص قانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ على عقوبات استخدام طرق غير ملائمة لتأديب وتربية الطفل فى (المادة ٣٩٧) وإساءة معاملة أعضاء الأسرة والأطفال (المادة ٣٩٨). وتعد المعاملة السيئة للأشخاص تحت سن ١٦ جريمة يعاقب عليها قانون حماية الطفل لسنة ١٩٩٧,

المدارس

يُحظر العقاب الجسدى فى المدارس بموجب قانون المدارس للتأديب فى المدارس ، وقواعد تنظيم التعليم الأساسى (الابتدائى والإعدادى) وقواعد تنظيم التعليم الثانوى ١٩٧٩,

النظام العقابى

يسمح القانون بالعقوبة الجسدية كحكم قضائى. حيث تنص المادة ٢ من إعلان قيام سلطة الشعب لسنة ١٩٧٧ على "القرآن الكريم هو

شريعة المجتمع فى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية). وفى السبعينات تم تعديل قانون العقوبات لتتضمن التشريعات المحلية عقوبة إقامة الحد. و يجرم القانون رقم ٧٠ الخاص بإقامة الحد لجريمة الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٣ جريمة الزنا وينص على عقوبة ١٠٠ جلدة (المادة ٢). ويسمح القانون الجنائى أيضا بقطع اليد كعقوبة للسرقة وعقوبة الجلد لمخالفة صيام رمضان وتعاطى الكحوليات.

ولم نتمكن من التأكد من قانونية العقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. حيث ينص المبدأ الثانى من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٨: "يحرم المجتمع الجماهيرى العقوبات التى تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد. كما يحرم المجتمع الجماهيرى إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً... نقلا عن : http://www.greenbookresearch.com/ar/paper.php

"وتتضمن القوانين المطبقة كذلك قانون السجون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٥.

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٤ يوليو ٢٠٠٣، وثيقة CRC/C/15/Add.209، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومى الثانى المقدم من الجمهورية العربية الليبية، الفقرات: ٣٣ - ٣٤ (أ- ب- ت) و٤٦ ث)

"ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بمنع للعقاب الجسدى فى المدارس وتلاحظ المعلومات الخاصة باتخاذ التدابير اللازمة للتبليغ عن إساءة الأطفال والتقصى بشأنها. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء نقص البيانات بشأن الموقف الفعلى فى الدولة الطرف فيما يخص المعاملة السيئة للأطفال فى إطار الأسرة. وكذلك تعرب عن أسفها بخصوص نقص المعلومات الخاصة بأنشطة المنع وزيادة الوعى.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الاضطلاع بدراسة شاملة بهدف تحديد طبيعة ومدى مشكلة المعاملة السيئة والإساءة ضد للأطفال، وكذلك أشكال العنف الأسرى الأخرى، واستخدام نتائج الدراسة لوضع السياسات والبرامج اللازمة لمواجهة تلك القضية.

ب - القيام بحملات عامة تعليمية وقائية عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وتعزيز الأخذ بسبل التأديب الإيجابية والخالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدى.

ت - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف والإساءة ضد الأطفال...

"توصى اللجنة الدولة الطرف بالآتى:

ث - اتخاذ الإجراءات التشريعية بشكل رسمى لإلغاء عقوبة الجلد."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٤ فبراير ١٩٩٨، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.84، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومى الأولى المقدم من الجماهيرية العربية الليبية، فقرات: ١٤ -٢٩)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قصور التشريعات المحلية عن منع العقوبة الجسدية، وخاصة فى المنزل. وترى اللجنة أن هذا يمثل خرقا لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

"تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة، بما يشمل التشريعية منها، بغية منع العقاب الجسدى فى المنزل. وتقترح اللجنة كذلك أن تقوم الدولة الطرف بحملات زيادة الوعى لضمان ممارسة أشكال عقابية بديلة على نحو يتفق وكرامة الطفل الإنسانية ويتماشى مع الاتفاقية...."

لجنة مناهضة التعذيب

(١١ مايو ١٩٩٩، وثيقة A/54/44، فقرات: ١٧٦-١٨٩، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الحكومى الثالث للجماهيرية العربية الليبية، فقرات: ١٨٠ -١٨٩)

"ترحب اللجنة بعدم تطبيق العقاب الجسدى فى الدولة الطرف أثناء السنوات الأخيرة.

"وعلى الرغم من عدم ممارسة العقاب الجسدى فى السنوات الأخيرة، يجب إلغاء العقاب الجسدى إلغاءً قانونياً."

(ترجمة غير رسمية)

المغـــــرب

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يُجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب القانون الجنائى وقانون الأسرة لعام ٢٠٠٤

المدارس

تم حظر العقاب الجسدى بالمدارس بموجب القرار الوزارى عام ٢٠٠٠

النظام العقابى

لا يسمح القانون بالعقاب الجسدى كحكم قضائى وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢

ولا يسمح كذلك بالعقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. حيث أنها ليست من ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى قانون السجون رقم ٢٣-٩٨ لعام ١٩٩٩,

الرعاية البديلة

لا يوجد حظرا للعقاب الجسدى فى مؤسسات الرعاية البديلة. ولم نتمكن من تحديد مدى قانونية العقاب الجسدى فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. حيث تطبق فى هذا النطاق أحكام القانون الجنائى المانعة للعنف والإساءة.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٠ يوليو ٢٠٠٣، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.211، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومى الثانى المقدم من المغرب، فقرات: ٤٢ -٤٣ (أ- ب- ت- ث)

"تلاحظ اللجنة تكوين لجنة خبراء لإعداد مسودة إستراتيجية وطنية لمناهضة إساءة واستغلال الأطفال والمبادرات المتعددة المتخذة لزيادة الوعى بهذه القضية، مثل الملحوظة الصادرة عام ٢٠٠٠ التى أرسلتها وزارة التعليم إلى جميع العاملين فى المجال التعليمى لتوجيههم بالامتناع عن تطبيق العقاب الجسدى. بيد أن اللجنة تظل على قلقها إزاء استمرار بل وشيوع ممارسة العقاب الجسدى فى المدارس، وكذلك بشأن نقص الوعى والبيانات فيما يخص العنف الأسرى والمعاملة السيئة والإساءة (الجنسية، والمادية، والنفسية) للأطفال، وكذلك عدم كفاية المصادر البشرية والمالية المخصصة لبرامج مناهضة العنف ضد الطفل. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تحديد التشريعات للسن الدنيا للحماية من العنف ضد الطفل، حيث لا يحظى الأطفال فوق ١٢ سنة بنفس الحماية المتوفرة لمن هم أصغر منهم. (التقرير، فقرة١٨٣)

"فى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - إجراء دراسة للوقوف على الأسباب الجذرية للمعاملة السيئة للأطفال والإساءة إليهم ومدى وطبيعة تلك القضية، ووضع السياسات والبرامج لمنعها ومناهضتها،

ب - اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، ومنها العقاب الجسدى والإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة وفى المدارس والمؤسسات،

ت - تعديل تشريعاتها فيما يتعلق بالسن الدنيا للحماية الخاصة من العنف،

ث - القيام بحملات توعية عامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وتعزيز الأخذ بسبل تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدى.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٣٠ أكتوبر ١٩٩٦، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.60، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومى الأولى المقدم من المغرب، فقرات: ١٥ -٢٧)

"تعرب اللجنة عن قلقها بخصوص عدم اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع ومناهضة المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات الخاصة بهذا الشأن. كما تعرب اللجنة عن ضرورة الاهتمام بقضايا استغلال الأطفال العاملين، وخاصة استخدام الفتيات الصغيرات كخادمات منازل، ودعارة الأطفال.

"تحث اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ كافة الإجراءات لمنع ومكافحة المعاملة السيئة للأطفال، بما فى ذلك الإساءة ضد الطفل داخل إطار الأسرة، والعقاب الجسدى وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسى للأطفال. وتوصى اللجنة بإجراء الدراسات الشاملة حول تلك القضايا الهامة بغية تحقيق تفهم أفضل لتلك الظواهر وتيسير توضيح سياسات وبرامج مناهضتهم بفاعلية. وفى هذا الشأن، على الحكومة أن تسعى بجهودها المبذولة إلى التعاون مع قادة المجتمع والمنظمات غير الحكومية بهدف تغيير التوجهات السلبية الثابتة تجاه الأطفال المصنفين ضمن أكثر الفئات تعرضا للانحراف."
(ترجمة غير رسمية)

عُمان

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل

المدارس

يُحظر تطبيق العقاب الجسدى فى المدارس بموجب القانون التنظيمى لمدارس التعليم العام، والذى يحظر إهانة الطلبة أو معاملتهم بقسوة. ويُسمح فى المدارس فقط بالعقوبات التى وردت بالقرار الوزارى رقم ٩٩/ ٩١.

النظام العقابى

لم نتمكن من التحقق من قانونية العقاب الجسدى كحكم قضائى. توضح المادة ٢ من القانون الأساسى أن الشريعة الإسلامية هى أساس التشريع". وفى ٢٠٠١ كان مشروع قانون الأحداث قيد الإعداد، إلا أننا لم نحظى بالمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن.
لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر للعقاب الجسدى فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل
(٦ نوفمبر ٢٠٠١، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.161، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومى الأولى المقدم من عُمان، فقرات: ٣٥ -٣٦(أ- ب- ت) -٤٧ - ٤٨)
"ترحب اللجنة بتطبيق النظام الجديد للتبليغ عن حوادث إيذاء وإهمال الأطفال وتأسيس دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية، إلا أن اللجنة تظل على قلقها بخصوص نقص المعلومات والوعى فى الدولة الطرف حول المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة وفى المؤسسات.
"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:
أ - الاضطلاع بدراسة بهدف تحديد مدى وطبيعة المعاملة السيئة للأطفال وإيذاءهم، ووضع السياسات والبرامج لمواجه تلك القضية،
ب - اتخاذ التدابير التشريعية بغية حظر كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، بما فى ذلك العقاب الجسدى والإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة وفى المؤسسات،
ت - القيام بحملات التوعية العامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال، وتعزيز الأخذ بسبل عقابية إيجابية وخالية من العنف كبدائل للعقاب الجسدى..
"بينما تلاحظ اللجنة منع القانون التنظيمى لمدارس التعليم العمومى للعقاب الجسدى، تظل اللجنة على قلقها إزاء عدم كفاية سبل مواجهة تلك القضية.
"توصى اللجنة الدولة الطرف بزيادة وعى المدرسين والعاملين الآخرين فى المدارس بخصوص التأثير السلبى للعقاب الجسدى، وباتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعه وإزالته."
(ترجمة غير رسمية)

فلسطين

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدى فى المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف و الإساءة بموجب قانون الطفل (الجارى العمل به منذ ٢٠٠٤)، والذى يوضح أن "للطفل الحق فى الحماية من كافة أشكال العنف" وأن "تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والوقائية لتأمين الحق المذكور" (المادة ٤٢) نقلا عن: **http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_24.html**

وينص القانون الأساسى لعام ١٩٩٧ الصادر عام ٢٠٠٢، على أن "للأطفال الحق فى الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية" و "يحرّم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم" (المادة ٢٩) نقلا عن:

http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_20.html

إلا أن تلك الأحكام لا تفسر بكونها منعاً للآباء من استخدام لكافة اشكال العقاب الجسدى. وتنص المادة ٢٤ من مشروع الدستور الفلسطينى: "للأطفال الحق بأن يتمتعوا بكافة الحقوق التى تكفلها لهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" إلا أن هذا الدستور لم يتم التصديق عليه بعد.

المدارس

تحظر العقوبة الجسدية فى المدارس بموجب توجيه وزارى، وليست محظورة بوضوح بموجب القوانين. حيث تنص المادة ٣٩ من قانون الطفل الفسطينى على أن: "تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارت أو وضع البرامج التى تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف فى المدارس مهما كان مصدرها" نقلا عن: **http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_24.html**

وقد تم تقديم اقتراح بقانون تعليم جديد، إلا أننا لم نحصل على مزيد من التفاصيل.

النظام العقابى

لا يسمح القانون بالعقوبة الجسدية كحكم قضائى، وذلك بموجب المادة ٤٢ من قانون الطفل الفلسطينى (أنظر أعلاه). ومع ذلك، تنص المادة ٤ من القانون الأساسى على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع". كما يوجد (العُرف) أى القانون المعتاد التقليدى، والذى يتناول فض النزاعات خارج نطاق نظام المحاكم على أساس العادات والتقاليد. ولم نتمكن من تحديد إمكانية الحكم قضائيا بالعقوبة الجسدية على الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم سواء بموجب الشريعة الإسلامية أو بموجب "العرف" الممارس. وعن مسودة قانون العقوبات، لم نحصل على مزيد من التفاصيل عن أحكامه.

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجسدية كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. وتقع مراكز الاحتجاز والسجون الإسرائيلية فى نطاق السلطة العسكرية الإسرائيلية التى لا تلتزم بتنفيذ لقانون الطفل الفسطينى، أما عن السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية فتلتزم بقانون الطفل الفلسطينى. ويوجد مؤسستان إصلاحيتان للأحداث، إلا أنه لا يوجد أى قوانين خاصة بحماية الأطفال فى تلك المؤسسات.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدى داخل المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. بل تطبق أحكام قانون الطفل الفلسطينى الخاصة بمنع العنف (أنظر أعلاه)

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

.....

قطـــر

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدى فى المنزل

المدارس

تحظر ممارسة العقاب الجسدى فى المدارس بموجب القرار الوزارى لسنة ١٩٩٣، إلا أنها ليست محظورة بموجب قانون معين.

النظام العقابى

لم نستطع التحقق مما إذا كان الإصلاحات القانونية الأخيرة قد اشتملت على حظر العقوبة الجسدية كحكم قضائى أم لا. فبموجب قانون الأحداث لسنة ١٩٩٤، يُحظر جلد الأحداث البالغين ١٥ سنة (المادة ١٩)، بينما يعامل الأشخاص ما بين ١٦ -١٧ كبالغين ويمكن الحكم عليهم بعقوبة بالجلد. فى ٢٠٠١ كان مشروع قانون لقضاء الأحداث قيد النظر، وفى ٢٠٠٤ تم اعتماد قانون عقوبات جديد، إلا أننا لم نحصل على المزيد من التفاصيل عن أياً من أحكامهما فيما يتعلق بالعقوبة الجسدية. وتنص المادة ١ من الدستور المؤقت ((١٩٧٢ أن الشريعة الإسلامية هى مصدر أساسى للتشريع. ولم نتمكن من التأكد من قانونية العقوبة الجسدية كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. حيث ينص القانون رقم ٣ بشأن تنظيم السجون لسنة ١٩٩٥على الحقوق التى يجب كفالتها وتأمينها للمحتجزين.

الرعاية البديلة

لا يتوافر حظر واضح للعقوبة الجسدية فى المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٦ نوفمبر٢٠٠١، وثيقة رقم **CRC/C/15/Add.163**، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من قطر، فقرات:٤٣ -٤٤ -٤٥ و٤-(أ-ب-ت) -٥٣ -٥٤)

"تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التعارض ما بين الأحكام الواردة بقانون الأحداث لسنة ١٩٩٤ مع المادة ٣٧ الفقرة أ من الاتفاقية، حيث يمكن بموجب قانون الأحداث الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشرة بأحكام كالجلد.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفورية لضمان منع الأحكام القانونية بالجلد والأحكام الأخرى التى تنطوى على الأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة على مرتكبى الجرائم دون الثامنة عشر عاماً.

"تعرب اللجنة عن اهتمامها بعدم كفاية البيانات حول التوعية بشأن المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة وفى المؤسسات.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الاضطلاع بدراسة بهدف تحديد طبيعة ومدى المعاملة السيئة للأطفال والإساءة إليهم، ووضع السياسات والبرامج لمواجه تلك القضية،

ب - اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى ضد الأطفال، ومنها العقاب الجسدى والإيذاء الجنسى فى الأسرة وفى المؤسسات،

ت - القيام بحملات التوعية العامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وتعزيز الأخذ بسبل إيجابية خالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدى.

"ترحب اللجنة بصدور القرار الوزارى لعام ١٩٩٣ والذى يقضى بمنع العقاب الجسدى فى المدارس، إلا أن اللجنة تظل على قلقها إزاء عدم كفاية وفعالية سبل مواجهة تلك القضية.

"توصى اللجنة الدولة الطرف برفع وعى المدرسين والعاملين فى مجال التعليم فى المدارس بشأن التأثيرات السلبية للعقاب الجسدى وأن يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة الأخرى لإنهاء وإلغاء العقاب الجسدى.

(ترجمة غير رسمية)

المملكة السعودية العربية

قانونية العقاب الجسدى

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدى فى المنزل

المدارس

يحظر القانون استخدام العقاب الجسدى فى المدارس

النظام العقابى

يجيز القانون العقاب الجسدى كحكم قضائى. حيث يرد فى النظام الأساسى لسنة ١٩٩٢ أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ولما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. وبموجب قانون قضاء الأحداث لسنة ١٩٧٥ يمكن الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشر عاما بعقوبات جسدية، ومنها الجلد والرجم وقطع اليد وذلك لارتكابهم جرائم مثل السرقة وشرب الخمر وقضايا المخدرات، والتجديف والجرائم الجنسية. وغالبا ما يتم الجلد علانية وعلى فترات متقطعة.

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. حيث يحظر نظام السجن والتوقيف لسنة ١٩٧٧ التعذيب والاشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، إلا أنه يجيز الجلد (المادة ٢٨). ويحظر نظام قضاء الأحداث ونظام دور الملاحظة الاجتماعية تقييد الأحداث أو معاملتهم بقسوة. كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢ "ألا يخضع الشخص المقبوض عليه لأى ضرر جسدى أو أخلاقى" أو "لأى تعذيب أو معاملة مهينة"

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدى فى المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

فى ٢٠٠٣ نشر أحد المواقع الإخبارية خبرا عن دراسة أجريت حديثا حول العقاب الجسدى فى المدارس، وجدت الدراسة أن ٥٩,٥٪ من عينة البحث يوافقون على ممارسة العقاب الجسدى فى المدارس، بينما لا يوافق ٣٨,٥٪ منهم على ذلك. (نشر الخبر تحت عنوان "نعم للعقاب الجسدى" على موقع عرب نيوز، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٣)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢٢ فبراير ٢٠٠١، وثيقة رقم **CRC/C/15/Add.148**، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومى الأولى المقدم من لسعودية، فقرات:٣٣ -٤٣ -٥٣ -٦٣)

"فى ضوء المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء خضوع المحتجزين دون الثامنة عشرة للعقاب الجسدى، مثل الجلد، وذلك بموجب المادة ٢٨ من قواعد الاحتجاز والسجن لسنة ١٩٧٧, كما تعرب اللجنة عن انزعاجها من إمكانية الحكم على مرتكبى الجرائم دون الثامنة عشرة بطرق متنوعة من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثل الجلد والرجم وبالحجارة وبتر أعضاء من الجسد، والذى تحكم بها السلطات القضائية بانتظام. وترى اللجنة أن تطبيق مثل تلك الإجراءات لا يتماشى مع الاتفاقية.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء الحكم بالعقاب الجسدى، بما يشمل الجلد والأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضد مرتكبى الجرائم دون الثامنة عشر عاما. كما توصى اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للتأكد من أن القائمين على تطبيق القانون يحترمون ويحمون ويحافظون على الكرامة الإنسانية والحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يتعاملون معهم أثناء أداءهم لمهامهم.

"فى ضوء المادة ١٩ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها بخصوص انتشار المعاملة السيئة للأطفال فى المدارس وداخل إطار الأسرة. وكذلك تعرب عن قلقها بخصوص وضع العنف الأسرى كمشكلة فى الدولة الطرف لها نتائجها الضارة بالأطفال.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، بما فى ذلك العقاب الجسدى والإساءة الجنسية ضد الأطفال فى الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية. وتوصى اللجنة بأن تصاحب تلك الإجراءات حملات توعية عامة للتعريف بالنتائج السلبية للمعاملة السيئة ضد الأطفال ولتعزيز الأخذ بأنماط تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقاب الجسدى..."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة مناهضة التعذيب

(١٢ يونيو ٢٠٠٢، وثيقة رقم **CAT/C/CR/28/5**، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الحكومى الأولى المقدم من السعودية، فقرات: ٣ (ت)، ٤(ب)، و٨(ب))

ترحب اللجنة بما يلى:

ث - توضيح الدولة الطرف أن تشريعاتها المحلية لا تجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت ومنها التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة كدفاع لاتهام ممارسة التعذيب، وكذلك تأكيد الدولة الطرف على عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، والتأكيد الشفهى بأن الاعترافات فى أية مرحلة من مراحل الإجراءات يمكن إبطالها. وكذلك لاحظت اللجنة تأكيد الدولة الطرف إلغاء الحكم بالعقوبة الجسدية على الأحداث.

"تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلى:

ت - الحكم بالعقوبة الجسدية وفرضها من قبل السلطات القضائية والإدارية، ومنها بالأخص، الجلد، وقطع اليد اللذان لا يتلاءمان

مع الاتفاقية.
"توصى اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص بالتالى:
ت - إعادة النظر فى فرض العقوبة الجسدية الذى يعد خرقا لما تنص عليه لاتفاقية.
(ترجمة غير رسمية)

السـودان

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقوبة الجسدية فى المنزل
لا يوجد فى جنوب السودان أية تشريعات فيما يتعلق بالعنف ضد الطفل. وكان من المقرر البدء فى إعداد مشروع قانون للأطفال فى إبريل ,٢٠٠٥

المدارس

يجيز القانون العقوبة الجسدية فى المدارس، بيد أن المادة ١٥ من لائحة المدارس لسنة ١٩٩٣ تحظر على المدرسين إهانة التلاميذ حرفيا أو توبيخهم بغضب، بينما تنص المادة ١٦ فقرة (د) أنه لا يجوز للمدرّس أن يعرض التلاميذ للعقاب الجماعى، مثل الجلد أو الإهانات أو الإساءات الحرفية. وفى مدارس البنين لا يجب ألا تزيد أية عقوبة جسدية بالجلد يتم فرضها فى حالا الضرورة عن أربع جلدات".

النظام العقابى

يجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائى. ويعتمد القانون المدنى السودانى لسنة ١٩٩١ جزئيا على الشريعة الإسلامية، التى تقضى بعقوبة إقامة الحد وقانون القصاص ودفع الدية، وتسمح بالجلد وبتر أعضاء من الجسم. وتنص المادة ٤٧ من القانون المدنى السودانى أنه من التدابير التى يجيز للمحاكم الحكم بها "الجلد كعقوبة تأديبية لأى شخص يتجاوز العاشرة من عمره، غير أنه لا يجوز الحكم بما يزيد عن ٢٠ جلدة". وفى القانون الجنائى وقانون النظام العام لسنة ١٩٩١ يعد الجلد عقوبة لجرائم أخرى، وينظم قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ طريقة تنفيذ تلك العقوبة.
ويجيز القانون استخدام العقاب الجسدى كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

يجيز القانون العقوبة الجسدية فى المؤسسات والاشكال الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٩ أكتوبر ٢٠٠٢، وثيقة رقم **CRC/C/15/Add.190**، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من السودان.
فقرات: ٣٥ -٣٦(أ-ب) -٧٠ (ج))
"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شيوع ممارسة العقوبة الجسدية فى الدولة الطرف، بما فى ذلك داخل أطار الأسرة وفى المدارس والمؤسسات الأخرى، ووقوع الأطفال ضحايا لعنف الشرطة، من بين آخرين، وارتكاب ممارسات التعذيب والاغتصاب وغيره من اشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضد الأطفال فى سياق النزاع المسلح.
"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:
أ - أن تمنع بالقانون ممارسة العقوبة الجسدية فى الأسرة والمدارس وفى جميع السياقات الأخرى، واستخدام الإجراءات التشريعية والإدارية لهذا الغرض. وكذلك المبادرات التعليمية العامة لغرض إنهاء استخدام العقوبة الجسدية، بما فى ذلك إتاحة المعلومات بشأن الطرق التأديبية الإيجابية الخالية من العنف.
ب - منع كافة أشكال العنف ضد الأطفال والتأكد من محاكمة مرتكبى العنف ضد الطفل، بما فى ذلك الشرطة.
"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:
ج-إنهاء فرض العقوبة الجسدية، بما يتضمن الجلد وقطع أجزاء من الجسد والاشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضد مرتكبى الجرائم دون الثامنة عشر عاما.."
(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(١٨ أكتوبر ١٩٩٣، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.10، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من السودان. فقرات: ٤ - ١٧)

" تلاحظ اللجنة ترحيب حكومة السودان بأن تضع فى اعتبارها توصيات اللجنة بشأن إعادة النظر فى التشريعات الحالية بهدف جعلها متماشية مع الاتفاقية. وفى هذا الخصوص، ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بتأسيس لجنة لمراجعة القوانين الوطنية ذات الصلة بالأطفال، وأن ملاحظتها الأولية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الجلد قد أخذت فى اعتبار لجنة المراجعة.

"تأمل اللجنة فى أن تصل لجنة مراجعة القوانين ذات الصلة بالأطفال إلى إلغاء عقوبة الجلد نهائياً.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١ سبتمبر ٢٠٠٠، وثيقة، E/C.12/1/Add.48، الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولى المقدم من السودان. فقرات: ٢٤ -٣٤)

"كذلك تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء استمرار جلد أو ضرب النساء اللوائى يزعم أنهن يرتدين ملابس غير محتشمة أو اللواتى يبقين فى الشارع بعد الغسق، استنادا إلى قانون النظام العام لسنة ١٩٩٦، الذى حد بشكل خطير من حرية المرأة فى التنقل والتعبير"

"وتوصى اللجنة بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر فى التشريع القائم، خاصة قانون النظام العام لسنة ١٩٩٦، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، كافلة بذلك تمتعها الكامل بحقوق الإنسان بوجه عام وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص."

نقلا عن: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/sud-cn.html

لجنة حقوق الإنسان

(١٩ نوفمبر ١٩٩٧، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.85، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الثانى المقدم من السودان. الفقرة ٩)

" تعد عقوبات الجلد وقطع اليد والرجم، عقوبات تتعارض مع الاتفاقية، وفى هذا الشأن، تلاحظ اللجنة ما يلى:

بموجب كافة أحكام الاتفاقية التى صادقت الدولة الطرف عليها، التزمت الدولة الطرف بإلغاء العقوبات التى لا تتماشى مع المادة ٧ والمادة ١٠ من الاتفاقية.

سـوريا

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية فى المنزل. ويسمح قانون العقوبات لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته لسنة ١٩٩٦ للآباء والمدرسين باستخدام عقوبة جسدية "معقولة".

المدارس

يُجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية فى المدارس بموجب قانون العقوبات. وقد أصدرت وزارة التربية والتعليم قرارات وأوامر تقضى بعدم خضوع الأطفال للعقاب الجسدى وكذلك تحث المدرسين على استخدام الحوار وطرق التأديب الأخرى.

النظام العقابى

بموجب قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣، لا يُسمح بالعقوبة الجسدية كحكم قضائى. ومنه المادة ٣٠ التى تم تعديلها بالقرار التشريعى رقم ٥٢ ليسمح فقط بإجراءات إصلاحية فى مؤسسات الأحداث تطبق على الأشخاص ما بين ٧ - ١٠ أعوام. وينص الدستور السورى لسنة ١٩٧٣ فى المادة ٣ أن الفقه الإسلامى مصدر رئيسى للتشريع. وتنص المادة ٢٨ كذلك على أنه: "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة". نقلا عن:

http://www.amanjordan.org/laws/syria/c2syria.htm

لم نتمكن من تحديد مدى قانونية العقوبة الجسدية كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجسدية فى المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٠ يوليو ٢٠٠٣، وثيقة CRC/C/15/Add.212، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من سوريا. فقرات: ٣٦ -٣٧(أ-ب-ت))

"تعرب اللجنة عن أسفها للتقدم الضئيل المحرز فى الدولة الطرف بشأن دراسة المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة ورفع الوعى بشأن تلك الظاهرة، وكذلك بشأن العنف الأسرى وتأثيره على الأطفال. وكذلك تعبر اللجنة عن قلقها إزاء عدم حظر العقوبة الجسدية بالقانون.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الاضطلاع بدراسة شاملة لتحديد طبيعة ومدى المعاملة السيئة والإساءة ضد للأطفال، وكذلك العنف الأسرى، وباستخدام نتائج تلك الدراسة لوضع السياسات والبرامج بغرض مواجهة تلك القضية.

ب - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإساءة ضد الطفل وإهماله (أى حملات التوعية العامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وفصول توجيه الآباء) وتعزيز الأخذ بسبل تأديب إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقوبة الجسدية.

ت - اتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع كافة اشكال العنف، ومنها العقوبة الجسدية والإيذاء الجنسى للأطفال فى الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٢٤ يناير ١٩٩٧، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.70، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من سوريا. فقرات ١٧ و٢٨)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك إلى توفير علاج جسدى ونفسى وإعادة الدمج فى المجتمع للأطفال الضحايا لمثل تلك المعاملة السيئة والإساءة، وأيضا إزاء نقص المعلومات المتوفرة فى هذا الشأن. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن سبل التأديب فى المدارس غالبا ما تشتمل على العقوبة الجسدية على الرغم من حظرها قانوناً.

"توصى اللجنة بأن تمنح السلطات اهتماما خاصا لمشكلة المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة ولمشكلة العقاب الجسدى فى المدارس. وفى هذا الشأن تؤكد اللجنة على الحاجة إلى المعلومات وحملات التوعية من أجل منع ومكافحة استخدام أى نمط من أنماط العقوبة الجسدية أو المعنوية داخل إطار الأسرة أو فى المدارس، وكذلك الحاجة إلى إيجاد آلية تقديم شكاوى بغرض خدمة الأطفال ضحايا المعاملة السيئة أو الإساءة."

(ترجمة غير رسمية)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(٢٤ سبتمبر ٢٠٠١، وثيقة رقم E/C.12/1/Add.63، الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الرابع المقدم من سوريا، فقرات ٢٤ -٤٠)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العنف الأسرى ضد النساء والأطفال وعدم وجود التشريعات لتجريم أعمال العنف هذه."

"توصى اللجنة بشدة بأن تتبنى الدولة الطرف التشريعات والإجراءات الأخرى من أجل مكافحة العنف المنزلى واغتصاب الزوجات، وبأن تقوم بتنفيذ تلك التشريعات والإجراءات الأخرى بحزم من أجل توفير حماية كافية لضحايا تلك الممارسات."

(ترجمة غير رسمية)

تونس

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يُجيز القانون ممارسة العقوبة الجسدية فى المنزل. ويسمح الفصل (المادة) ٣١٣ من المجلة الجنائية (القانون الجنائى) بأشكال معينة من العقاب الجسدى ضد الأطفال عندما يتخذها أشخاص ذوى سلطة قانونية لفعل هذا.

ويحمى قانون "مجلة" حماية الطفل لسنة ١٩٩٥، الجارى تنفيذه منذ ١٩٩٦ الأطفال من "اعتياد سوء المعاملة" والتى يقصد بها كما أوضحت المادة ٢٤ "تعريض الطفل للتعذيب، والاعتداءات المتكررة على سلامته الجسدية، أو احتجازه، أو اعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أى عمل ينطوى على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفى أو النفسى". نقلا عن: http://www.chambre-dep.tn/servlet/FicheLoi

وتُعاقَب ممارسة "المعاملة السيئة المعتادة" بموجب المادة ٢٢٤ من القانون الجنائى.

المدارس

يُجيز القانون ممارسة العقوبة الجسدية فى المدارس. بيد أن إصدار الإعلان الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٧ قد حظر كافة اشكال العقاب الجسدى والممارسات التى تمس كرامة الأطفال، إلا أن هذا الإعلان لم يتم تضمينه فى القوانين.

النظام العقابى

لا يُجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائى. حيث أنها ليست من التدابير التى يجوز الحكم بها وذلك فى مجلة حماية الطفل، أو مجلة الإجراءات الجنائية (بتنقيحها الصادر عام ١٩٩٣ بقانون عدد٧٣-٩٣)، أوالمجلة الجنائية (المنقحة سنة ١٩٩٩ بالقانون رقم ٨٩-٩٩).
يحظر القانون استخدام العقوبة الجسدية كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. ويتم احتجاز الأطفال ما فوق ال١٣ عاماً فى مؤسسات الأحداث أو السجون بموجب المادة ٩٩ من قانون حماية الطفل. وينص القانون رقم ٢٠٠١-٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم السجون على ضرورة احترام وحماية السلامة الجسدية والمعنوية للمحتجزين. ولا تعد العقوبة الجسدية من ضمن الإجراءات العقابية المسموح باستخدامها فى حالات السلوك غير المقبول كما يرد فى المادة ٣٨ من القانون/المرسوم رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم مراكز الأطفال.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح لكافة أشكال العقوبة الجسدية فى المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

أوضح البحث الصادر فى ١٩٨٧ أن ٢٠٪ فقط من الأسر عينة البحث قد أقروا أنهم لم يضربوا أطفالهم قط. وأنه من الطبيعى فى الثقافة العامة ممارسة العقاب الجسدى ضد الأطفال والزوجات فى حالة عدم الطاعة. ويعتبر ٦٤٪ من الآباء أن ضرب أطفالهم لصالح تعليمهم. ويعد الفتيان دون ال١٢ من عمرهم أكثر عرضة للعقاب الجسدى عن الفتيات من نفس السن. وغالبا ما يكون الوالد هو المسئول عن الضرب، إلا أن الأمهات والمدرسين أيضا يضربون الأطفال. (منصف م، ١٩٨٧، ضرب الأطفال والتوجهات الثقافية: النموذج التونسى"، إيذاء وإهمال الطفل، المجلدII، صفحات ١٣٧- ١٤١، وتم الاستشهاد بهذا البحث فى تقرير حقوق الطفل فى تونس الصادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .(OMCT

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٣ يونيو ٢٠٠٢، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.18، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من تونس. فقرات: ٣٣ -٣٤ (أ-ب-ت))

"بينما تلاحظ اللجنة البند الوارد فى قانون حماية الطفل بشأن المعاملة السيئة (المادة ٢٤) والفصول ذات الصلة فى قانون العقوبات (المادة ٢٢٤) وكذلك الإعلان الوزارى الصادر بتاريخ ديسمبر ١٩٩٧ بمنع كافة اشكال العقاب الجسدى والممارسات الضارة بكرامة الأطفال، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما أوضحه الوفد المرافق للتقرير من أن العقوبة الجسدية تعد جريمة فقط فى حال تسببها فى حدوث ضرر لصحة الطفل. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار قبول العنف فى الدولة الطرف كطريقة للتأديب فى المنزل والمدرسة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم متابعة توصيات اللجنة السابقة التى اعتمدتها من أجل حماية الطفل من سوء المعاملة (الفقرة ١٧- مذكورة أدناه). وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعى بشأن العنف المنزلى وتأثيراته الضارة على الأطفال.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - اتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، بما فى ذلك العقاب الجسدى والإيذاء الجنسى ضد الأطفال فى الأسرة والمدارس والمؤسسات،

ب - الاضطلاع بدراسة للوقوف على طبيعة ومدى سوء معاملة وإيذاء الأطفال ووضع السياسات والبرامج لمواجهة تلك المشكلة،

ت - القيام بحملات التوعية العامة حول النتائج السلبية لإساءة معاملة الأطفال ومن أجل تعزيز الأخذ بسبل تأديب إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقوبة الجسدية.

لجنة حقوق الطفل

(٢١ يونيو ١٩٩٥، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.39، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من تونس. فقرة ١٧)

"فيما يتعلق بالاهتمام بإساءة معاملة الأطفال، توصى اللجنة بتعزيز التدخلات الاجتماعية الوقائية، وباتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى رفع وعى الآباء بشأن مسئولياتهم تجاه أطفالهم، بما فى ذلك إتاحة إرشادات أسرية من شأنها أن تهدف إلى التأكيد على المسئولية المتساوية لكل من الوالدين وأن تسهم فى منع استخدام العقوبة الجسدية."

الإمارات العربية المتحدة

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية فى المنزل

المدارس

تم منع استخدام العقوبة الجسدية فى المدارس منذ عام ١٩٧٤ , ويُعاقب المدرسين الذين يطبقون العقوبة الجسدية إما بإنذارات كتابية أو بالتعهد بعدم تكرار هذا الفعل وذلك بتوقيع صيغة كتابية لهذا التعهد، أو بالخصم من رواتبهم.

النظام العقابى

يجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائى. وبموجب قانون الأحداث الجانحين والمتسولين لسنة ١٩٧٦، يمكن معاقبة الطفل ما فوق السادسة عشر عاما بموجب قانون العقوبات (المادة ١٨) بالجلد لارتكابه جرائم تشمل القتل والاعتداء وشرب الخمر وجرائم المخدرات والسرقة والجرائم المتعلقة بالجنس. وفى عام ٢٠٠٣ حكمت محكمة أبو ظبى الجنائية على فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاما بالجلد لارتكابها جريمة الزنا، ولم يُقبل الاستئناف بناءً على صغر سنها والمقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك لحقيقة أن المحاكم الشرعية مسئولة فقط عن تطبيق قوانين الشريعة على الجرائم المعاقب عليها، والدية، والمخدرات، وجنوح الأحداث، وغيرها، ووفقا للشريعة، فقد بلغت الفتاة سن الأنوثة كما أكد الطبيب.

وفى يناير ٢٠٠٢ صادق المجلس الوطنى الاتحادى على تعديل لقانون العقوبات يتضمن تخفيفا لبعض العقوبات، وتشديدا لعقوبات أخرى. حيث تسمح المادة ٨٥ بوقف أو إلغاء أمر بالإعدام مقابل تنفيذ الحكم بالجلد. وكان مشروع قانون قضاء الأحداث قيد النظر، إلا أننا لم نحصل على المزيد من التفاصيل فى هذا الشأن.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح لاستخدام العقوبة الجسدية كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٣ يونيو ٢٠٠٢، وثيقة **CRC/C/15/Add.183**، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولى المقدم من الإمارات، فقرات: ٣٢، ٣٣، ٣٤ و٣٥ (أ-ب-ت-ث)

" تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التعارض الواضح مع المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية والمتمثل فى إمكانية الحكم بالجلد على الأشخاص تحت سن الثامنة عشر عاماً.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفورية لإلغاء عقوبة الجلد وغيرها من اشكال المعاملات والعقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة ضد الأشخاص الجناة تحت سن الثامنة عشرة.

"تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعى بشأن إساءة معاملة الأطفال، بما فى ذلك العقوبة الجسدية داخل إطار الأسرة وفى المدارس والمؤسسات.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الاضطلاع بدراسة بغية تحديد طبيعة ومدى إساءة معاملة الأطفال وإيذاءهم وبغية وضع السياسات والبرامج الرامية إلى مخاطبة تلك المسألة،

ب - اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادى والمعنوى، بما فى ذلك العقوبة الجسدية والإيذاء الجنسى ضد الأطفال فى الأسرة والمدارس والمؤسسات،

ت - القيام بحملات التوعية العامة حول الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، ومن أجل تعزيز الأخذ بسبل تأديب إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقوبة الجسدية.

الصحراء الغربية

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية فى المنزل

المدارس

غير محددة

النظام العقابى

غير محددة

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

.....

اليـــمن

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية فى المنزل

يحظى الأطفال بحماية قانونية من العنف والإساءة بموجب قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٢ والذى تم إعماله منذ عام ٢٠٠٤، وكذلك بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ ,

المدارس

يُحظر استخدام العقوبة الجسدية فى المدارس بموجب المادة ٦٨ من لوائح تنظيم العقوبات بالمدارس

النظام العقابى

يُجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائى. وعلى الرغم من الحظر المتكرر للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية فى كل من (قانون الحقوق العامة، قانون رعاية الأحداث، وقانون الإجراءات الجنائية، والدستور، وقانون تنظيم السجون، وقانون قوات الشرطة)، لا يزال الحكم بالعقوبة الجسدية متاحاً قانوناً، بما فى ذلك الرجم بالحجارة، والجلد وقطع اليد. ففى عام ١٩٩٤ تم تعديل الدستور ليرد فى المادة ٣ منه أن الشريعة الإسلامية "مصدر جميع التشريعات" ترجمة المادة نقلا عن:

http://www.nic.gov.ye/SITE%20CONTAINTS/politics/legislations%20and%20laws/dustoor.htm

يمكن للقاضى الحكم على الطفل البالغ ما بين ٧ - ١٥ عاما فقط بالتدابير الواردة فى قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٩٢، و العقوبة الجسدية ليست من ضمن الإجراءات الممكن الحكم بها والمشتملة فى المادتين ٣٦ و٣٧ من هذا القانون. بينما تنص المادة ١٤ على عدم إساءة معاملة الطفل أو تقييده بالسلاسل، كما تحظر استخدام القوة المادية وتكفل للأحداث كرامتهم الإنسانية. ويتناول الفصل الخامس من قانون حقوق الطفل قضاء الأحداث، إلا أنه لا يحظر العقوبات العقائدية. بموجب المادة ١٢٥ لا يجوز أن يُعاقب الطفل البالغ من العمر عشر سنوات أو أقل والذى ارتكب جناية بالعقوبة أو بالإجراءات الإدارية الوارد ذكرها فى قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤، ومع ذلك، يجوز الحكم على الطفل "الذى يكون فى كامل قواه العقلية" بما يصل إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها للجريمة المرتكبة، أما بالنسبة للأطفال ما بين ١٥-١٨ المدانين بارتكاب جناية، فيتم الحكم عليهم بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ولكن مخففة. ويجيز قانونا العقوبات الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٤ الحكم بالقصاص والعقوبات العقائدية (إقامة الحد) "التى تشتمل على الإعدام أو قطع اليد" (قانون الإجراءات الجنائية المادة ٤٠٦، المادة ٤١٠، المادة٤٧٩). ويرد فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أن "يجب الحكم بالعقوبة المتناسبة مع الجريمة نفسها على أى شخص يقوم باعتداء من أى نوع ضد شخص آخر، ويتسبب له فى المعاناة من عاهة مستديمة عن طريق كسر أحد الأوصال أو فقع عين أو قطع أذن أو إحداث جرح جسدى ظاهر..." وتشتمل الكثير من أحكام القانون الجنائى التى تحمى كرامة الجانى أو تحظر معاملته على نحو غير إنسانى على الجملة: "يجب منح الضحايا، دون إجحاف، الحق فى طلب القصاص أو الدية أو التعويض عن الإصابات الجسدية".

لا يوجد حظر واضح لكافة العقوبات الجسدية كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية. فبموجب المادة ٤ من قانون تنظيم السجون لسنة ١٩٩١، يجب على مدير السجن ضمان أن يعامل طاقم العمل فى السجن المحتجزين بطريقة إنسانية وعلى نحو يضمن احترام

كرامتهم الإنسانية. وتحظر المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث إساءة معاملة الأحداث واستخدام القوة الجسدية أثناء تطبيق أحكام المحكمة.

الرعاية البديلة

ليس ثمة حظر واضح لكافة اشكال العقوبة الجسدية فى المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

فى ٢٠٠٤ شاركت عينة مؤلفة من ١٣٢٥ طفل من مدارس المدن و٢٧٤ طفل من مدارس الريف مع الوالدين والمدرسين فى بحث يعتمد آلية الاستبيان حول ممارسة وحدوث العقاب الجسدى. وقد أوضحت نتائج البحث أن ٨٠٪ من الأمهات فى المناطق الريفية و٥٩٪ من الأمهات فى المدن يستخدمن العقاب الجسدى لتأديب أطفالهن. ويتضح كذلك أن الفتيان أكثر عرضة للصفع، وكلما انخفض المستوى التعليمى للأمهات كلما زادت إمكانية استخدامهن للعقوبة الجسدية. يرتبط تعرض الطفل للعقوبة الجسدية الشديدة بإخفاقه فى التعليم، وقد وُجد أن العقوبة الجسدية تُزيد من الصعوبات الذهنية لدى الطفل. وأوضحت الدراسة كذلك أن الضرب باليد أو بالحزام أو بالعصا أو بأية أداة أخرى من أكثر أشكال العقوبة الجسدية شيوعا، وثمة طرق أخرى مثل الحبس والتقييد والعض والقرص.
(اليحرى أ. ٢٠٠٤، "الصحة الذهنية والتعليم والعقاب الجسدى لدى أطفال المدارس اليمنية"، معهد الطب النفسى، كلية كينجز لندن)
وفى ٢٠٠٥ وجد بحث شامل حول العقاب الجسدى والمهين للأطفال فى اليمن أن ٩٠٪ تقريبا من الأطفال أقروا أن العقاب الجسدى والمهين من الطرق الأساسية التى تتبعها أسرهم بغية تأديبهم. وأن الضرب هو أكثر سبل العقاب الجسدى شيوعا فى المنزل، وخاصة بالنسبة للفتيات فى المناطق الريفية. بينما يعد العقاب الجسدى الشديد، بما فى ذلك الضرب بالعصا هو الأسلوب الأكثر استخداما ضد الفتيان فى المناطق الحضرية. وعادةً ما تقوم الأمهات والآباء بتنفيذ تلك العقوبات، إلا أن الأخوة الأكبر سناً لهم دورهم فى التنفيذ كذلك. وقد وجد أن العقاب الجسدى فى المدارس أكثر شيوعا وحدّة، فأقر أكثر من ٩٠٪ من الأطفال أن العقاب الجسدى هو الأسلوب الأكثر شيوعا من سبل العقاب. وقد تعرض ثلث الأطفال فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمعاملة القاسية، وتعرض الثلث الآخر لمعاملة معتادة، بما فى ذلك الضرب بالعصا. وأقر الآباء أنهم عادة ما يبدأون استخدام العقاب الجسدى ضد أطفالهم عندما تكون أعمارهم ما بين ٥ إلى ٧ سنوات، إلا أن الأطفال البالغين من عمرهم عاما واحدا أيضا يتعرضون للعقاب، وهناك حالات عقاب جسدى وصلت أعمار ضحاياها إلى ١٥ سنة.
(هاباش ر.، ٢٠٠٥، العقوبة الجسدية والمهينة للأطفال فى اليمن، المنظمة السويدية لرعاية الأطفال)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٣ يونيو ٢٠٠٥، نسخة موحدّة، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.266، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثالث المقدم من اليمن، فقرات: ٤١- ٤٢ (أ- ب- ت- ث)
"تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار ممارسة العقوبة الجسدية كشكل من أشكال العقاب فى المدارس على الرغم من حظرها بشكل رسمى، وكذلك إزاء شيوع ممارستها داخل إطار الأسرة وفى الأنظمة الأخرى، وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فرض العقوبات الجسدية بما فى ذلك الجلد كأحكام قضائية.
"توصى اللجنة الدولة الطرف أن تقوم فوراً بالقيام بالخطوات التالية:
أ - مراجعة التشريعات الحالية وفرض حظر واضح لكافة أشكال العقاب الجسدية ،
ب - إلغاء قانونية الحكم على طفل بأى شكل من أشكال العقوبات الجسدية،
ت - القيام بحملات زيادة الوعى حول الآثار السلبية للعقوبة الجسدية ضد الأطفال على أن تصل تلك الحملات إلى الفئات المستهدفة منها بشكل جيد، وإتاحة التدريب للمدرسين والآباء على سبل التأديب الخالية من العنف كبدائل عن العقوبة البدنية،
ث - وتكرر اللجنة توصيتها الختامية السابق ذكرها فى الوثيقة رقم CRC/C/15/Add. 102، بالفقرتين ٢١ و٣٤ كما تؤكد على توصيات كل من لجنة حقوق الإنسان الواردة فى الوثيقة رقم CCPR/C/75/YEMالفقرة ١٦، ولجنة مناهضة التعذيب CAT/C/CR/31/4 بالفقرة ٧,
(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(١٠ مايو ١٩٩٩، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.102، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثانى المقدم من اليمن، فقرات ٢١ -٣٤)
" على الرغم من إحاطة اللجنة علما بالحظر القانونى لإساءة معاملة الأطفال، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القبول الواسع النطاق لممارسة الآباء للعقوبة الجسدية. وتوصى اللجنةُ الدولةَ الطرفَ بتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الوعى بالآثار السلبية للعقوبة الجسدية وضمان أن يكون التأديب فى المدرسة والأسرة وفى جميع المؤسسات متماشياً ومبدأ كرامة الطفل مع مراعاة المواد ٣ و١٢ و١٩ و٢٨ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة كذلك أن تضمن الدولة الطرف وضع تدابير تأديبية بديلة فى الأسرة والمدرسة والمؤسسات

الأخرى.

" وتلاحظ اللجنة وجود تشريعات محلية فى الدولة الطرف تتصل بقضاء الأحداث، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الحالة العامة لإدارة شؤون قضاء الأحداث، لا سيما من حيث تماشى هذا النظام مع الاتفاقية ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء نقص مراكز احتجاز الجانيات الأحداث؛ واستخدام الاحتجاز لا بوصفه ملاذاً أخيراً؛ ورداءة ظروف المعيشية فى مراكز الاحتجاز؛ واستخدام العقوبة الجسدية، بما فى ذلك الجلد والتعذيب فى مراكز الاحتجاز؛ وانعدام تدابير إعادة التأهيل والمرافق التعليمية للجناة الأحداث؛ وإيداع "الجانحين المحتملين" فى مراكز الاحتجاز بدلاً من ايداعهم فى مؤسسات الرعاية لإعادة تأهيلهم. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية المحددة بسبع سنوات هى سن متدنية للغاية. وتكرر اللجنة توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢١) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لإعادة النظر فى تشريعاتها لجعلها تعكس أحكام الاتفاقية بالكامل، لا سيما موادها ٣٧ و٤٠ و٣٩ وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فى هذا المجال مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغى تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين فى نظام قضاء الأحداث. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالنظر فى طلب مساعدة تقنية إلى جهات منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف من خلال فريق التنسيق المعنى بقضاء الأحداث."

الترجمة نقلا عن:http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/yam-crc.html

لجنة حقوق الإنسان

(٢٦ يوليو ٢٠٠٢، وثيقة رقم CCPR/CO/75/YEM، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الثالث المقدم من اليمن، فقرة ١٦)

"تعرب الجنة عن قلقها الشديد إزاء استمرار فرض عقوبات مثل بتر أعضاء من الجسد والجلد، والعقاب الجسدى بشكل عام فى القانون والممارسة، فيما يتعارض مع المادة ٧ من الاتفاقية. وتوصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة من أجل وضع نهاية لتلك الممارسات ومن أجل ضمان احترام أحكام الاتفاقية".

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الإنسان

(٣ أكتوبر ١٩٩٥، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.51; A/50/40, paras. 242-265، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الثانى المقدم من اليمن، فقرات ٢٦٥ و٢٦٢)

"...وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء فرض عقوبات جسدية مثل قطع اليد والجلد، والتى تعد انتهاكا للمادة ٧ من الاتفاقية"

(ترجمة غير رسمية)

".. وتوصى اللجنة حكومة الدولة الطرف بأن تبادر بإلغاء العقوبة الجسدية تماماً"

لجنة مناهضة التعذيب

(٥ فبراير ٢٠٠٤، وثيقة رقم CAT/C/CR/31/4، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الأولى المقدم من اليمن، فقرات ٦ (ب) -٧ (ب))

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلى:

(ا) طبيعة بعض الأحكام الجنائية، وخاصة الجلد وقطع اليد والتى تعد خرقا لأحكام الاتفاقية.

" وتوصى اللجنة الدولة الطرف

(ب) باتخاذ التدابير الملائمة لضمان التوافق التام للأحكام الجنائية مع الاتفاقية.

(ترجمة غير رسمية)

جدول تلخيصى
الوضع القانونى للعقوبة الجسدية للأطفال

الدولـــــة	فى المنزل	فى المدارس	فى النظام العقابى		فى إطار نظم الرعاية البديلة
			كحكم قضائى	كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية	
الجزائر	متاحة	محظورة	محظورة	غير محدد	متاحة
البحرين	متاحة	محظورة	غير محدد	غير محدد	غير محدد
جيبوتى	متاحة	محظورة [١]	غير محدد	متاحة	غير محدد
مصر	متاحة	محظورة	محظورة	محظورة [٢]	متاحة
إيران	متاحة	محظورة	متاحة	متاحة	متاحة
العراق	متاحة	محظورة	محظورة	غير محدد	غير محدد
الأردن	متاحة	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة [٣]
الكويت	متاحة	محظورة	محظورة [٤]	متاحة	غير محدد
لبنان	متاحة	متاحة [٥]	محظورة	محظورة	متاحة
الجماهيرية العربية الليبية	متاحة	محظورة	متاحة	غير محدد	غير محدد
المغرب	متاحة	متاحة [٦]	محظورة	محظورة	متاحة
عمان	متاحة	محظورة	غير محدد	متاحة	متاحة
فلسطين	متاحة	متاحة [٧]	محظورة [٨]	متاحة	متاحة
قطر	متاحة	متاحة [٩]	متاحة	غير محدد	متاحة
السعودية	متاحة	محظورة	متاحة [١٠]	متاحة	متاحة
السودان	متاحة	متاحة	متاحة	متاحة	متاحة
سوريا	متاحة	متاحة [١١]	محظورة	غير محدد	متاحة
تونس	متاحة	متاحة [١٢]	محظورة	محظورة	متاحة
الإمارات	متاحة	محظورة	متاحة	متاحة	متاحة
الصحراء الغربية	متاحة	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
اليمن	متاحة	محظورة	متاحة	متاحة	متاحة

١ معلومات غير مؤكدة
٢ يحظر ممارستها فى السجون، بينما توجد احتمالية إتاحتها فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية
٣ معلومات غير مؤكدة
٤ يمكن إعادة إتاحتها فى خطط لتعديل قانون العقوبات ليتماشى مع الشريعة الإسلامية
٥ محظورة بموجب توجيه وزارى
٦ محظورة بموجب توجيه وزارى
٧ محظورة بموجب توجيه وزارى
٨ يتاح استخدامها بموجب الشريعة الإسلامية
٩ محظورة بموجب قرار وزارى
١٠ توجد إمكانية حظرها بموجب إصلاح قانونى حديث
١١ تنصح وزارة التربية والتعليم بعد استخدامها
١٢ محظورة بموجب إعلان وزارى

ملخص

حظر العقوبة الجسدية للأطفال فى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

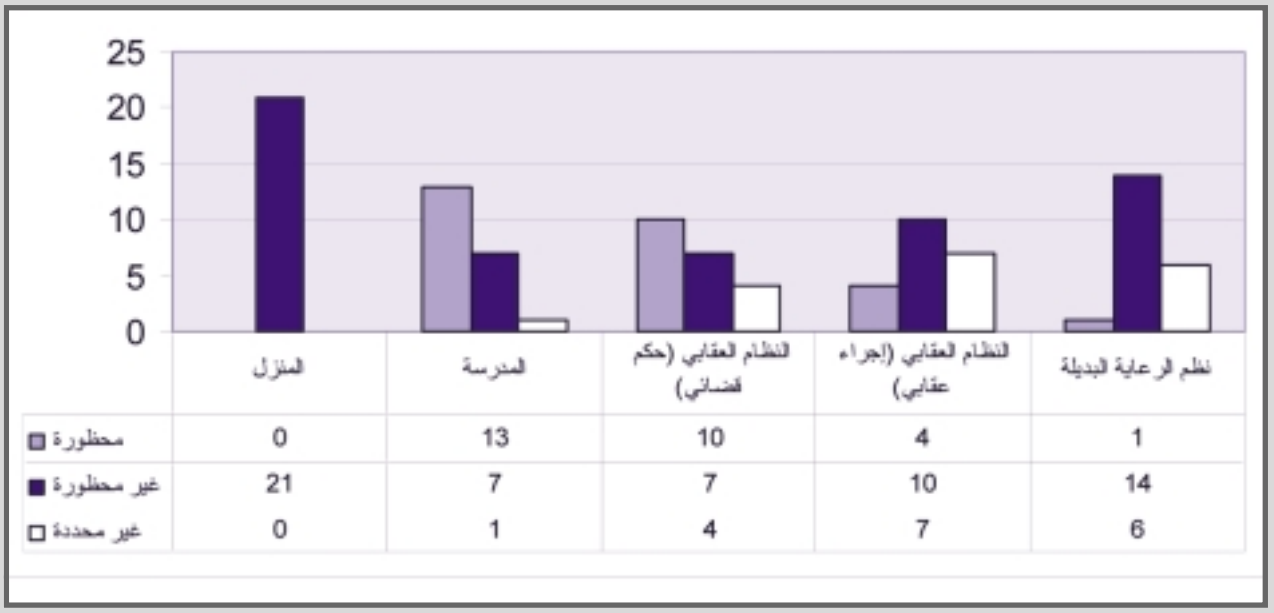

ملخص

نسبة الأطفال الذين يحظون بحماية من العقوبة الجسدية

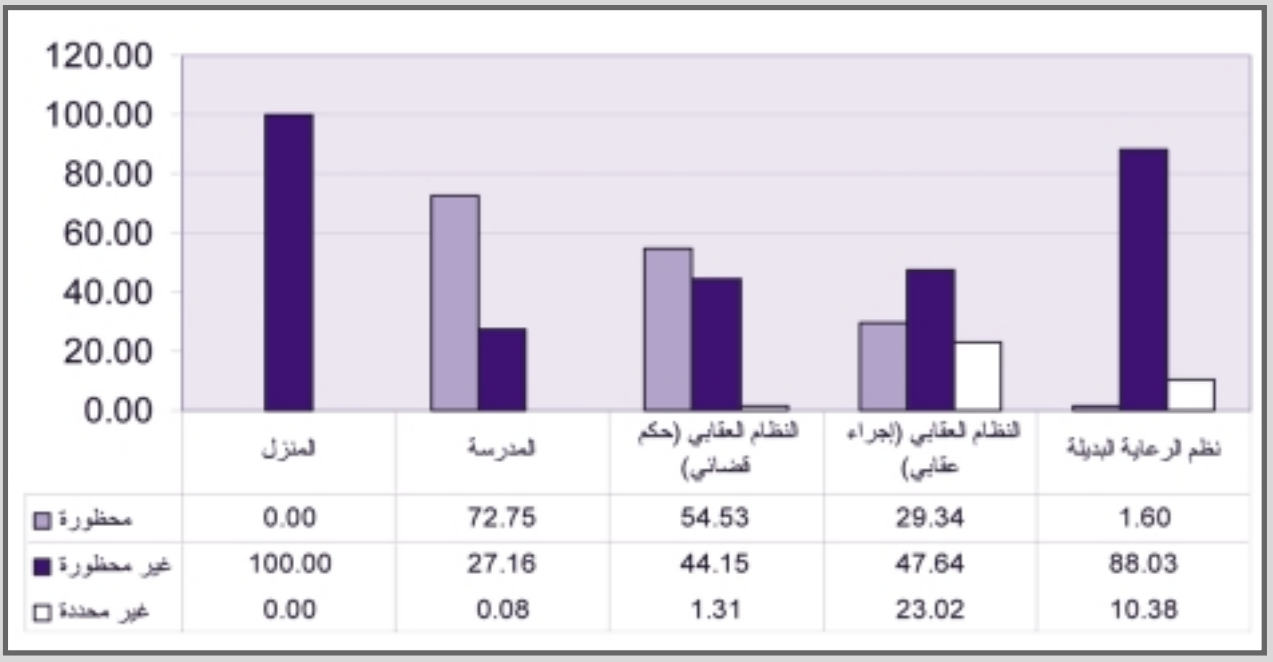

ناشر هذا التقرير: المبادرة العالمية لإنهاء كافة اشكال العقاب الجسدى للأطفال والتى تديرها جمعية حماية جميع الأطفال APPROACH Ltd، جمعية خيرية مسجلة تحت رقم ٣٢٨١٣٢,

المكتب المسجل: ٩٤ White Lion Street, LONDON N1 9PF, UK

يعد هذا التقرير ضمن سلسلة تقارير أعدّتها المبادرة العالمية لتقديمه فى المشاورات التى ستنعقد فى كل من المناطق التسعة فيما يتعلق بدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل.

جاء إطلاق المبادرة العالمية أثناء انعقاد مفوضية حقوق الإنسان فى جينيف عام ٢٠٠١، وتهدف المبادرة إلى التحرك من أجل الحث على المزيد من التحركات والتقدم تجاه إنهاء كافة اشكال العقاب الجسدى فى جميع قارات العالم، وأن تحث الحكومات والمنظمات الأخرى على "تبنى" القضية والعمل عليها بفاعلية، وأن تدعم الحملات الوطنية بالمعلومات والمساعدات ذات الصلة. ويعد السياق الرئيسى لعمل المبادرة بالكامل هو إعمال اتفاقية حقوق الطفل. نحن نؤمن أن إنهاء العقاب الجسدى خطوة لا غنى عنها فى سبيل تحسين أوضاع الأطفال وإدراك حقوقهم فى احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية وكذلك حقهم فى الحصول على حماية متكافئة بموجب القانون.

Gobal Initiative to
End All Corporal Punishment of Children

تهدف المبادرة العالمية إلى:

□ التقدم بثبات نحو تأسيس اتحاد قوى من وكالات حقوق الإنسان والأفراد الرئيسيين والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية لمناهضة العقاب الجسدى،

□ إلقاء الضوء على العقاب الجسدى ضد الأطفال من خلال وضع خريطة عالمية لانتشار تلك الممارسة ووضعها القانونى، وضمان الاستماع لآراء الأطفال والتخطيط للتقدم تجاه إنهاءه،

□ تكوين تكتل منظم من الحكومات لإنهاء كافة اشكال العنف بما فى ذلك العقاب الجسدى وللقيام ببرامج حملات التوعية العامة،

□ تعزيز رفع وعى الأطفال بحقهم فى الحماية وكذلك تعزيز التوعية العامة بالأخذ بسبل إيجابية وخالية من العنف فى مجال تأديب الطفل،

□ توفير المساعدة التقنية التفصيلية لدعم الدول فى تلك الإصلاحات.

المبادرة العالمية لإنهاء كافة اشكال العقاب الجسدى ضد الأطفال:
الموقع الإلكترونى: www.endcorporalpunishment.org
البريد الإلكترونى: info@endcorporalpunishment.org

للحصول على معلومات عن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل، اتصل بالعنوان البريدى للسكرتارية:

PO Box 48 - 1211 Geneva 20 CIC - Switzerland

الهاتف: +٤١ ٢٢ ٧٩١ ٩٣٤٠ الفاكس: + ٤١ ٢٢ ٧٩١ ٩٣٤١
البريد الإلكترونى: secretariat@sgsvac.org
الموقع الإلكترونى: http://www.violencestudy.org

ترجمة : إيمان حرز الله

تم إعداد ونشر هذا التقرير بدعم من
Sida
Save the Children Sweden